


8253



B 34

تحفیز المقال

في أداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مهذب الأطفال

تَحْكِيمُ الْمُقْرَنِ

في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مودبو الأطفال

تأليف

الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي الأنصاري
(٩٧٣ - ٩٠٩)

بإشراف
محمد الأرناؤوط

مُفْقَه

محمد سهيل الرس

دار ابن حثيم

دمشق - بيروت

جَمِيعَ الْحُقُوقِ يَحْفَظُهَا لِلناشر
الطبعة الثانية
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

دار ابن حثيم
للطباعة والنشر والتوزيع
رس - شاعر سالم البارودي - بناء ضوري وصالحي - ص. ب ٣١١ - هاتف ٢٢٥٨٧٧
بيروت - ص. ب ٦٣١٨ / ١١٣



المُكَرَّحُ لِلْسُرْفِ

أحمدك اللَّهُمَّ، يَا مَنْ حَبَّيْتَ إِلَى نَفْسِي طَلَبُ الْعِلْمِ، وَيَسَّرْتَ لِي
أَسْبَابَ الْعِرْفَةِ بِفَضْلِكَ وَكَرْمِكَ.

وَأَصْلِي وَأَسْلِمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ مَعْلُومَ النَّاسِ الْخَيْرِ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

وبعد: فقد لمست في الأستاذ محمد سهيل الدبس رغبة مخلصة
في العمل في خدمة كتب التراث العربي الإسلامي، ولا سيما ما كان منها
ذا صلة بعمله في سلك التعليم الذي مارسه لفترة طويلة من الوقت،
فأشترت عليه بتحقيق هذا الكتاب «تحرير المقال» أحد مصنفات الإمام
العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي الأنباري التي لم تطبع من قبل، وتعاونت معه في وضع المنهج
الذي جرى تحقيق الكتاب على أساسه، متغيرةً في ذلك وجه الله تعالى،
وراغباً في أن أكتب عنده - عز وجل - فيمن نقلوا ما أكرمههم به من العلم
إلى الناس.

ولقد لمست في الأستاذ الدبس الذكاء والفهم والحكمة خلال
عمله في تحقيق الكتاب، الأمر الذي جعلني أثق بأن أعماله التالية
ستكون أجود وأفضل إن شاء الله.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقْرَةُ الْحَقْيَقَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من نهج نهجه واتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن هذا الكتاب - «تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال» - من خيرة الكتب التي تحدثت عن جوانب مختلفة تتعلق بإرشادات وتنبيهات موجهة للمعلمين بشكل خاص، ولطلبة العلم بشكل عام. فكان من حسن حظي - أنا الذي مارست التعليم لفترة طويلة - أن أعمل في تحقيق هذا الكتاب، وأن أقدمه للناس محققاً للمرة الأولى، معتمداً في ذلك على مصورة النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وقد قدمها لي الأستاذ المحقق محمود الأرناؤوط، وقال: إنه كان ادخره ليحققه بنفسه، ونظرأً لترانيم الأعمال بين يديه، وكثرة ارتباطاته، وضيق وقته، ولعلمه بأنني مارست التعليم رديحاً من الزمن، فقد أثرني على نفسه في تحقيقه. فجزاه الله عنّي خير الجزاء. وإنني وايم الله! ما أراني موفيه حقه، مهما أثنيت عليه وشكّرت له فضله؛ فإنه لم يضنّ على بوقته، ولم يكتم عنّي علمًا، ولا ادخر وسعاً في كل ما طلبت منه.

ولما فرغ الأستاذ الدبس من عمله في الكتاب، طلب إلى أن أعيد النظر فيه قبل تقديمته للنشر، فاستجابت لرغبته، وقمت في أثناء ذلك بالتعليق على بعض المواطن من الكتاب بالقدر الذي أتاحه وقتي الممتلىء بأعمال مختلفة تصب جميعها في قناة خدمة التراث العزيز والعاملين على إحيائه، وأسأل الله - عز وجل - أن أقوم في طبعة تالية بتخريج جميع النصوص الحديثية التي ساقها المؤلف في كتابه، والكلام عليها من جهة الصحة والضعف.

وختاماً أسائل الله - تبارك وتعالى - أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وأن يجعلنا من أولئك الذين يعملون أضعاف ما يتكلمون، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر في كل وقت وحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق الشام في ٢٣ / رجب / لعام ١٤٠٦ هـ.

محمد الأرناؤوط

* * *

علامات الترقيم تماماً، وقد احتوى على الكثير من الأخطاء الإملائية والنحوية، علاوة على التصحيف والتحريف وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٨٤٠٣) عام)، وقد جاء في الصفحة الأولى منه: استكتبه لنفسه الخاطئة العبد الفقير يحيى التاجي البعلبي عفي عنه أمين سنة (١١١٣).

عملنا في تحقيق الكتاب:

بعد قراءة مخطوطة الكتاب أكثر من مرة، قمت بنسخها، وأثناء النسخ حصرت كل ما وقع من تحريف وتصحيف وأخطاء، ثم قرأته بعد نسخه على الأستاذ محمود الأناؤوط - المشرف على تحقيق الكتاب - الذي منحني الكثير من وقته على ضيقه.

وكنت في أثناء ذلك أصحح الأخطاء وأرد التحريرات إلى أصولها، وأفضل النصوص وأوزعها توزيعاً فنياً نزولاً عند ملاحظاته.

وبعد الانتهاء من المقابلة، عدت ونسخت الكتاب ثانية مع إثبات حواشيه، التي تضمنت؛ ترجم الأعلام الواردين في الكتاب، وشرح الكلمات الغربية، والتصويبات التي دونتها أثناء المقابلة، ثم قدمت الكتاب عقب الفراغ من عملي فيه إلى الأستاذ محمود، فقام بمراجعةه وعلّق عليه بعض التعليقات النافعة، وهي التي يراها القارئ الكريم مختومة بحرف (م).

قيمة الكتاب التربوية:

إذا ما رجعنا إلى كتب تراثنا القديمة منها والحديثة، فقلما نجد من تعرّض في تاليفه إلى مثل هذا الموضوع. ولم يعدو المؤلفُ الحقيقةَ في عنوان كتابه الطويل. فقد حرر فعلاً مقالاً طويلاً، عرض فيه لمشكلات وتساؤلات كثيراً ما يقع فيها معلمون ومدرّسو الأجيال، مما

وإنني أدعو الله مخلصاً أن يجزيه عنّي خيراً، ويجعل كل ذلك في صحفته، و يجعل له الثواب.

والكتاب نادر المثال. ومؤلفه ابن حجر الهيثمي؛ عالم فاضل ورع فقيه، موسوعي المعارف والعلوم وقد صنف هذا الكتاب ردّاً على أسئلة من شيخ قاض شغل منصب القضاء ثم تركه ورعاً. وعرض عليه أن يعلم أيّاماً في كتاب موقوف للأيتام. ويتبيّن لنا من خلال هذه الأسئلة، مدى الحرص الشديد على تحري الحلال، وخوف الناس - على اختلاف طبقاتهم في ذلك العصر - من الكسب الحرام. وليس الحرام الخالص الواضح فحسب، بل الخوف حتى من الشبهة في كسبهم. فما أحراانا أن نظر نظرة مفاضلة بينا وبين أولئك الذين عاشوا تلك الحقبة، ولا أعني المفاضلة بيننا وبين أولئك الذين سبقونا بأربعة عشر قرناً. ثم لنعد بعد تلك النظرة الموازنة المتممعنة، وقد جددنا العزم وعقدنا النية على أن نحدو حذوهم، ونتبع خطاهم، ونسير على سنتهم، موائمين بين ذلك النهج ومعطيات عصرنا الذي نعيش فيه. ولا أريد من قولي هذا أن أدعى ما ليس لي، وأن أجعل من نفسي واعظاً - معاذ الله - ولكن من باب الذكرى التي تنفع المؤمنين. وقد قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...»^(١).

وصف النسخة الخطية:

تتألف مخطوطة الكتاب من ستين صفحة، في كل صفحة سبعة وعشرون سطراً. تم نسخها سنة (١١١٣) هـ، أي بعد حوالي قرنين من تأليف الكتاب. وخط الناسخ مقروء لا بأس به، ولكن يظهر أنه لم يكن على جانب من العلم يجنبه الأخطاء والتحريفات التي وقع فيها، والتي سببت لنا صعوبات كلفتنا الكثير من الوقت. فالمخطوط خلو من

(١) حديث صحيح رواه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة. (م).

وختاماً تقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ محمود الأرناؤوط، الذي مدّ لي يد الخير والمساعدة للسير في هذا المضمار، والذي لولاه - بعد فضل الله عزّ وجلّ - ما رأته عيني إليه، ولما قُدّر لي العمل فيه. فالله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّيَ عَنِّيَ الْأَجْرَ وَيُجْزِلَ لِهِ التَّوَابَ.

كما أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ على مستوى صاحب دار ابن كثير الزاهرة، الذي تفضل بنشر الكتاب جزاء الله تعالى خير الجزاء.
وأخيراً! أتوجه إلى الله العليّ القدير؛ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منا بفضله ومنه وكرمه، وأن ينفع به. إنه خير مسؤول. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
دمشق في ٨ / رجب المعظم / ١٤٠٦ هـ.

محمد هليل النابلسي

* * *

أجدنا أن نجعل من إجابات المؤلف هذه، قواعد وحدوداً نسير بموجبها في مدارسنا على اختلاف مراحلها. فهو يوضح العلاقة ويحددها بين المعلم والمتعلم، وبين المعلم وأهل المتعلم، وبين المتعلم وأهله. وفوق هذا كله، نراه يحدد العلاقة بين اليتيم ومعلمه والموصي وناظر الوقف والولي وغيرهم، وكل ذلك مستمد من نصوص شرعية معتمدة.

فلينظر المتخصصون في التربية الحديثة إلى أسلافهم، وإلى تراثهم، ولينهلو من هذه الينابيع الثرة العذبة الصافية. وليضربوا صفحاتاً هو غريب عنها، غريب عن أخلاقنا، غريب عن مقومات مجتمعنا، غريب عن شريعتنا وفطرتنا التي فطرنا الله عليها.

هذا! ولا يغيب عن ذهاننا ذلك الجو الذي كان يعيش فيه المؤلف، وتلك البيئة. فإننا نستطيع أن نلمس شيئاً - ليس بالقليل - من طراز الحياة التعليمية السائدة في القرن العاشر الهجري، كيف كانت مدارسهم (كتاتيبهم) ومياتهم، وكيف كان علم واطلاع المعلم الذي يتحمل عبء تعليم الأطفال، وما هي الأخلاق التي يتحلى بها من يتصدّى لهذا العمل. فهو - كما لاحظنا - كان قاضياً، ولا يخفى على القارئ المكانة التي كانت للقاضي في ذلك العصر. ومع ذلك فقد فرّ بيده من تلك المكانة الرفيعة والعيش الرغيد، وأثر أن يكون معلم أطفال صغار في ميتم مغمور وبأجر زهيد. ومع هذا كله يسأل ويتحرّى ويبذل جهده، ليكون كسبه حلالاً خالصاً، ولا يظلم أحداً لا قولًا ولا فعلًا. فهو يسأل؛ أينقص أجره إن نقص عدد الأطفال الذين يعلمهم؟ وهل له قبول هدية من الطفل أو من أهله؟ أو فيها شبهة أم حرام؟ ومن الذي يسأل هذه الأسئلة؟! إنسان يعيش في ضنك وفقر مع كثرة عياله. ولا أريد أن أطيل وأسهب في مثل هذا الموضوع، فليس المقام مقامه. وإنما أحببت أن أقى شعاعاً ينبع جفون الغافلين.

ترجمة المؤلف

اسمها ونسبة:

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر^(١) الهيثمي^(٢) السعدي^(٣) الأنباري الشافعي شيخ الإسلام، شهاب الدين أبو العباس. الإمام العلام، البحر الزاهر.

مولده:

ولد في رجب سنة (٩٠٩) هـ، في محلة أبي الهيثم المنسوب إليها. ومات أبوه وهو صغير. فكفله الإمام شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي.

دراسته وشيوخه:

نقله - كافله - شمس الدين الشناوي، من محلة أبي الهيثم إلى مقام الشيخ أحمد البدوي، فقرأ هناك مبادئ العلوم. ثم نقله في سنة (٩٢٤) هـ إلى الجامع الأزهر، فأخذ فيه عن علماء مصر في عصره. وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره.

(١) نسبة إلى جد من أجداده، كان ملازماً للصمت فشّبه بالحجر.

(٢) نسبة إلى محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر.

(٣) نسبة إلى بنى سعد من عرب الشرقيّة بمصر.

مصنفاته:

له مصنفات كثيرة متنوعة في؛ الشرح، والتأليف، والفتوى، والأجوبة منها:

- «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» مخطوط.
- « والإعداد في شرح الإرشاد للمقرري» مطبوع.
- و«الإياع في شرح العباب» مخطوط.
- و«تحفة المحتاج لشرح المنهاج» في فقه الشافعية مطبوع.
- و«الجوهر المنظم» رحلة إلى المدينة مطبوع.
- و«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» مطبوع.
- و«شرح مشكاة المصايبع للتبريزى» مخطوط.
- و«شرح الأربعين النووية» مطبوع.
- و«الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزنادقة» مطبوع.
- و«الفتاوى الهيثمية» أربع مجلدات مطبوع.
- و«مبلغ الأربع في فضائل العرب» مطبوع.
- و«نصيحة الملوك» مخطوط.
- و«تحرير المقال» وهو كتابنا هذا الذي يجري طبعه للمرة الأولى.
- وغير ذلك من المصنفات النافعة.

وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - بمكة في رجب سنة (٩٧٣) هـ. ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين^(*).

(*) مصادر ومراجع مختارة:

- ١ - «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٧٠/٨) طبعة مكتبة القديسي بالقاهرة.
- ٢ - «النور السافر» للعيروس، ص (٢٨٧) المطبوع في مصر.
- ٣ - «الأعلام» للزرکلی (٢٢٣/١٠) (الطبعة الثالثة).

ومن الذين أخذ عنهم؛ شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السمهودي، والأمين الغمرى، والشهاب الرملى، والطلابوى، وأبو الحسن البكري، والشمس اللقاني الضيروطى، والشهاب بن النجار الحنبلي، والشهاب بن الصائغ رئيس الأطباء. وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين.

وبرع في علوم كثيرة؛ من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه - أصولاً وفروعاً - والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعنى، والبيان، والمنطق، والتصوف.

ومن محفوظاته في الفقه «المنهاج الفرعى» للنوى.

ومقوياته كثيرة لا يمكن تعدادها.

أما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً، استوعبها في معجم مشايخه.

لامذته:

وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخرت بالانتساب إليه. وممن أخذ عنه مشافهة؛ الشيخ برهان بن الأحدب.

رحلاته:

قدم إلى مكة في آخر سنة (٩٣٣) هـ. فحج وجاور بها في السنة التي تلتها. ثم عاد إلى مصر. ثم حج بعياله في آخر سنة (٩٣٧) هـ. ثم حج سنة (٩٤٠) هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة. وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف.

عصفوراً لتهتفتَكْ أَيْ يوكتَ رحمتَ
في الدِّنْيَا عصفوراً لتهتفتَكْ رحمتَكَ في
الآتِ الْهَاشِرِ أَخْدُوجَ الدِّيلُوري
أَنْهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ
أَنَّهُ أَصْحَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَنِ الْمِتْجَمِعِ وَالْمُعَااهِدِ
وَمِنْ أَدَاءِ أَخْاصِمَهُ أَخْصِمَهُ أَيْ أَغْلَبَهُ
بِالْحِجَّةِ وَالْحِجَّةِ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ
أَكْنَتُمْ تَرْجُونَ رَحْمَاتِي فَأَهْرَبْتُمْ
أَخْلَقِي رَحْمَنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ
وَأَسْبَغَ عَلَيْيَنِي
أَمْنَ جَلَّ شَلَوْتُهُ
أَنْعَمْتَهُ وَلَطَائِفَ
أَحْمَدَهُ وَدَقَانَ
أَعْزَفْتَهُ هَلَّ
أَتَمَ الْكِتَابَ
أَبْعَوتَ
أَلْمَلَكَ
أَلْوَهَ
عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ الْحَقِيرِ رَاجِيَ غَفَوَ اللَّهُ صَاحِبُ الْعِجْلَةِ
أَنْتَ فِي مَذْهَبِهِ الْعَبِيدِيَ شَبَّهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
وَلَوْ الْدِيَهُ وَلَمْتَ دُعَائَهُ بِالْمَغْفِرَهِ وَلَكَافَهُ الْمُسْهِمَهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ فِي حَبِيبِ الْهَلَالِ فَمَلَدَ مَنْ لَا فِيهِ عَبِيْرٌ وَهَلَّ

لنفسك انت
انسان انت
عمر انت
زمان انت

كتاب تحرير المقال في أداب ما حظى
ومنها البحتاج إليها مودع
الأطفال وهو

نَفْسٌ مُّخَلَّهٌ
فَمَالِهٌ
بَرَدٌ
أَوْتَرٌ
جَرَادٌ

راموز الصفحة الأولى من مخطوطه الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُقْرَطَةُ الْوَلْفَتِ

الحمد لله الذي شرف حملة كتابه ومعلميه، بأن جعلهم خير
خلقه وسادتهم، ونظمهم^(١) في سلك محبيه، وأسبغ عليهم مزايا
كمالاتهم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة توصلنا
لمعاليه.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الناشر لعيير سعاداتهم،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين فنوا نفوسهم في تعلم كتابه
وتعليمه، إلى أن حقّت لهم جميع مطالبهم ومراداتهم، صلاةً وسلامًاً
دائمين بدوام تعظيمه لهم، وتكريره لهم في دار رضوانه ومشاهداتهم.

وبعد: فقد ورد علىي من بعض صلحاء مؤديبي الأطفال، ثانٍ
جمادي^(٢) الأولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة، أسئلة مفعمة،
وتدقّقات الأجروبة عنها متحتمة.

فلما أردت^(٣) الجواب عنها، طال الكلام وانتشر، واحتاج إلى

(١) في الأصل: نظم.

(٢) في الأصل: جماد. والصواب ما أثبتناه. انظر «لسان العرب» (جمد).

(٣) في الأصل: أردب. ولعل الصواب ما أثبتناه.

المقصد الأول في الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن

الحديث الأول:

أخرج الخطيب^(١) «في تاريخه» بسنداً^(٢) فيه مجھول، وقال الذھبی^(٣): باطل؛ أنه - ﷺ - قال: «آل القرآن آل الله»^(٤).

مقدمات وأقیسة أنجحها واضح البرهان، ودقيق النظر، فإنها تمت^(١) مصوّنة عن سفاساف^(٢) المكثرين، مصحوبة بتحقيقات طبق تحقیقات المتقدّمين والمتّأخرین.

دعاني ذلك إلى جعلها تأليفاً لطيفاً، وأنموذجاً شريفاً، تقرُّ به عيون المتقين، وتفزع إليه عند تحرير الأفهام أفندة المؤمنين. فاستخرت الله - سبحانه وتعالى - الذي ما خاب من استخاره، وضمنت إليه تتمات تؤمن من لجأ إليها عثاره، وسمّيتها:

«تحریر المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال» ورتبتها على سبعة مقاصد وخاتمة.

* * *

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي: أحد الحفاظ المؤرخين المقدّمين. مولده في «غُرَيْة» متّصف الطريق بين الكوفة ومكّة، ومشهور ووفاته في بغداد. أشهر مصنفاته «تاريخ بغداد». مات سنة (٤٦٣) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٧٢/١).

(٢) في الأصل: «سنداً» وهو تصحیف.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذھبی، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، عالمة محقق. تركمانی الأصل، من أهل «ميافارقین». مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وكفَّ بصره سنة (٧٤١) هـ. تصانیفه كبيرة تقارب المائة؛ منها «تاريخ الإسلام»، و«سیر أعلام النبلاء»، و«الأمسّار ذوات الآثار». مات سنة (٧٤٨) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٣٢٦/٥).

(٤) قلت: لم أقف عليه في «تاريخ بغداد» للخطيب كما ذكر المؤلف - رحمة الله - وإنما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٧) وعزاه للخطيب البغدادي في «رواية مالك» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -. وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٧٢/١) بلفظ «أهل القرآن أهل الله وخاصة» وعزاه لابن حيدر في «مشيخته» من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح لطريقه وشواهدة. (م).

(١) في الأصل: فلا تمت.

(٢) قال ابن منظور: السفاسف: الرديء من كل شيء، والأمر الحقير، وكل عمل دون الإحکام سفاسف «لسان العرب» (سفف). (م).

أنه - ﷺ - قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَتُهُ»^(١).

وفي رواية للطیالسی^(٢)، والنسائی، وابن ماجه، والدارمی^(٣)، وابن الصریس^(٤)، وابن العسکری^(٥)، والحاکم، وابن حبّان^(٦)،

= (٣٥٩) هـ. أشهر كتبه؛ «المستدرک علی الصحيحین» و«تاریخ نیسابور». مات سنة (٤٠٥) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٠١/٧).

(١) قلت: وهو حديث صحيح. (م).

(٢) هو: سلیمان بن داود بن الجارود مولیٰ قریش، أبو داود الطیالسی: من کبار حفاظ الحديث فارسي الأصل. سکن البصرة وتوفی بها. كان يحدّث من حفظه. سُمِعَ يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر! له «مسند» جمعه بعض الحفاظ الخراسانیین. مات سنة (٢٠٤) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٨٧/٣).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التمیمی الدارمی السمرقندی، أبو محمد: من حفاظ الحديث. سمع بالحجاز، والشام، ومصر، والعراق، وخراسان من خلق كثير. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، أظهر علم الحديث والآثار بسمrqند. أشهر مصنفاته «المسند» وكتاب «التفسیر»، و«الجامع الصحيح». مات سنة (٢٥٥) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٤/٢٣٠).

(٤) هو: محمد بن أيوب بن يحيیٰ بن الصریس البجلي الرّازی، أبو عبد الله: من حفاظ الحديث. له كتاب «فضائل القرآن» مات بالرّازی سنة (٢٩٤) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٦/٢٧٠).

(٥) هو: علي بن سعید العسکری، أبو الحسن: من حفاظ الحديث. نسبته إلى عسکر سامرا. رحل إلى أصبهان سنة (٢٩٨) هـ. وخرج إلى نیسابور فتوفی فيها. له من الكتب «الشیوخ» و«المسند». مات سنة (٣٠٠) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٥/٣٠٢).

(٦) هو: محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد التمیمی، أبو حاتم البستی، ويقال له ابن حبّان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بُست من بلاد سجستان. أشهر كتبه «المسند الصحيح». مات في بُست سنة (٣٥٤) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٦/٣٠٦).

وفي رواية له فيه أيضاً: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْدُثُ رَبَّهُ، فَلْيَقْرَأْ القرآن»^(١).

الثاني: آخر حمد^(٢)، والنسائی^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والحاکم^(٥)؛

(١) رواه الخطیب البغدادی في «تاریخ بغداد» (٢٣٩/٧) من حديث جابر بن عبد الله بن المبارك أبو القاسم الموصلي الجلّاب قال: حدثنا حمید الطویل، عن أنس بن مالک قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ... وَذُكْرُ الْحَدِيثِ»، وعزاه السیوطی في «الجامع الصغیر» (٤٩/١) للدیلمی في «مسند الفردوس»، وهو ضعیف أبو القاسم جابر بن عبد الله بن المبارك الموصلي الجلّاب ثقة، لكنه لم يدرك حمیداً الطویل. وانظر «الأنساب» للسعماوی (٣٩٩/٣) بتحقيق العلامة الشیخ عبد الرحمن المعلمنی الیمانی رحمة الله تعالى (م).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشیبانی الوائلي: إمام المذهب الحنبلی، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس ولد ببغداد. فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبیله أسفاراً كثیرة. أشهر كتبه «المسند» وهو الذي ينقل عنه المؤلف. مات سنة (٢٤١) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٢٠/١).

(٣) هو: أحمد بن علي بن شعیب بن علي بن سنان بن بحر بن دینار، أبو عبد الرحمن النسائی: صاحب السنن، القاضی، الحافظ، شیخ الإسلام. أصله من نسا «بخاریان»، وجال في البلاد واستوطن مصر. أشهر كتبه «السنن الكبرى» و«المجتبی» وهو «السنن الصغری» وأحد الكتب الستة عند أهل الحديث. مات بالرمّلة، ودفن بیت المقدس سنة (٣٩٣) هـ. عن «الأعلام» للزرکلی (١٧١/١) بتصرف.

(٤) هو: محمد بن یزید الربيعي القزوینی، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل «قزوین». رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والرّازی، في طلب الحديث. أشهر مصنفاته «سنن ابن ماجه» وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. مات سنة (٢٧٣) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٧/١٤٤).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن حمدویه بن نعیم الصبی، الطھمانی النیسابوری، الشهیر بالحاکم ویعرف بابن البیع، أبو عبد الله: من أکابر حفاظ الحديث والمصنفین فیه. مولده ووفاته فی نیسابور. رحل إلى العراق سنة (٣٤١) هـ، وحج. وجآل في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفی شیخ. وولی قضاي نیسابور سنة =

الرابع:
أخرج أيضاً أنه - ﷺ - قال: «أَعْبُدُ النَّاسَ أَكْثَرُهُمْ تلاوةُ القرآن»^(١).

وفي روايةٍ لابن عساكر^(٢) «أَغْنَى حَمْلَةُ الْقُرْآنِ مِنْ جَعْلِهِ اللَّهُ فِي جَوْفِهِ».

وفي روايةٍ لأبي نعيم: «يا حَمْلَةُ الْقُرْآنِ! أَهْلُ السَّمَاوَاتِ يَذْكُرُونَكُمْ عندَ اللَّهِ، فَتَحْبَبُوا إِلَيْهِ اللَّهُ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ عَبَادَهُ».

الخامس:
أخرج البهقي^(٣) أنه - ﷺ - قال: «أَفْضَلُ عِبَادَةٍ أُمِّيٌّ تِلَوَةُ الْقُرْآنِ».
وفي روايةٍ لابن قانع^(٤): «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

(١) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٦/١) وعزاه للديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (م).

(٢) هو علي بن الحسن بن عبد الله، الملقب بثقة الدين، والمعروف بابن عساكر، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، صاحب «تاريخ مدينة دمشق» وغير ذلك من المصنفات الكثيرة النافعة، المتوفى سنة (٥٧١) هـ. انظر كتابي «عناقيد ثقافية» ص (٤٥ - ٥١) طبع دار المامون للتراث بدمشق، ومقدمتي لكتاب «شذرات الذهب» لابن العماد (٤٣ - ٤٤) طبع دار ابن كثير. (م).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسرو جرد (من قرى بيحقق، بنисابور) ونشأ في بيحقق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما. وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات، ونقل جثمانه إلى بلده. صنف زهاء ألف جزء. من أشهر تصانيفه «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة». مات سنة (٤٥٨) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (١١٣/١).

(٤) هو: عبد الباقى بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، البغدادي، أو الحسين: قاضٍ، من حفاظ الحديث، ومن أصحاب الرأى. كان يرمي بالخطأ في الرواية. له كتاب «معجم الصحابة» بالإسناد، أفرد ابن فتحون كتاباً لنقده وبيان ما فيه من أوهام في الحديث. مات سنة (٣٥١) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (٤٦/٤).

وأبو نعيم^(١); «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ، قيل: مَنْ هُمْ؟ قال: أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٢).

وفي روايةٍ لأبي القاسم بن حيدر^(٣): «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٤).

وفي أخرى «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمْلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ الْقُرْآنِ»^(٥).

الثالث:

أخرج الدليلي^(٦)، أنه - ﷺ - قال: «إِذَا خَتَمَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [عَنْ دُخْتَمِهِ] سِتُّونَ أَلْفَ مَلِكٍ»^(٧).

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصباني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية ولد ومات في أصبهان. أشهر مصنفاته «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». مات سنة (٤٣٠) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (١٥٠/١).

(٢) قلت: وهو حديث صحيح. (م).

(٣) لم نقف على ترجمة له فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع.

(٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١٣٧/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهو حديث صحيح لطرقه وشهادته. (م).

(٥) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١٣٧/١) وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، وللبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (م).

(٦) هو شهدار بن شيرويه بن شهدار الديلمي الهمذاني، أبو منصور، كان حافظاً عارفاً بالحديث، فهماً عارفاً بالأدب، ظريفاً، سمع أباه، وعبدوس بن عبد الله، ومكي السلاط، وطائفة، وأجاز له أبو بكر بن خلف الشيرازي، له «مسند الفردوس» (مخطوط) وبه يعرف، مات سنة (٥٥٨) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١٨٢/٤) طبعة القدس، و«الأعلام» للزرکلي (١٧٩/٣) الطبعة الرابعة. (م).

(٧) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٥/١) وعزاه للديلمي في «مسند الفردوس» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وما بين حاصلتين سقط من الحديث في الكتاب، واستدركته من «الجامع الصغير». (م).

وفي رواية للطبراني^(١) في «الأوسط» وابن مردوخه، وأبو نصر^ر السجّري^(٢) «القرآن ألف حرف وسبعين وعشرون ألف حرف، فمن قراءه مُحتسباً فله بكل حرف زوجان من الحُوْرِ العَيْنِ».

قال أبو نصر: غريب الإسناد والمتن، وفيه زيادة على ما في المصحف الآن، ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت في المصحف اليوم.

الثامن:

أخرج الديلمي أنه - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - قال: «أكرموا حملة القرآن، فمن أكرمهم فقد أكرم الله، لا فلا تنقصوا حملة القرآن حقوقهم فإنهما من الله بمكان». كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنه لا يُوحى إليهم».

وفي رواية: «أكرموا حملة القرآن، فمن أكرمهم فقد أكرمني».

التاسع:

أخرج الترمذى الحكيم أنه - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - قال: «أهل القرآن عرفاء^(٣) أهل الجنة».

وفي رواية للطبراني: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيمة».

(١) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة «معاجم» في الحديث. مات سنة (٣٦٠) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٨١/٣).

(٢) هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجّري الوائي البكري، أبو نصر: من حفاظ الحديث. أصله من سجستان، ونسبته إليها على غير قياس. سكن مكة وتوفي بها. له كتاب منها «الإبانة عن أصول الديانة» في الحديث. مات سنة (٤٤) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٣٤٩/٤).

(٣) في الأصل: عرفة.

وفي رواية للترمذى الحكيم^(١) «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً».

السادس:

أخرج تمام^(٢) أنه - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - قال: «اقرءوا القرآن فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن».

وفي رواية لأبي الشیخ^(٣) «لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، إن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن».

السابع:

أخرج البيهقي أنه - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - قال: «عدد درج الجنة عدد آيات القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة».

وفي رواية لابن مردوخ^(٤) «إن عدد درج الجنة عدد آيات القرآن، فمن دخل الجنة لم يكن فوقه أحد».

(١) هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذى: باحث صوفى، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل ترمذ. له كتب أهمها «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» مات نحو سنة (٣٢٠) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٥٦/٧).

(٢) هو: تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي ثم الدمشقى: من حفاظ الحديث، مغربي الأصل. كان محدث دمشق في عصره. له كتاب «الفوائد» في الحديث، مات سنة (٤١٤) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٢/٧٠).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهانى، أبو محمد، ويقال له: أبو الشيخ من علماء الحديث: نسبته إلى جده حيان. له تصانيف منها «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» مات سنة (٣٦٩) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (٤/٢٦٤).

(٤) هو: أحمد بن موسى بن مردوخ الأصبهانى، أبو بكر، ويقال له ابن مردوخه الكبير: حافظ مؤرخ مفسر. من أهل أصبهان. له كتاب «التاريخ» وكتاب في «تفسير القرآن» و«مستند» و«مستخرج» في الحديث. مات سنة (٤١٠) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١/٢٤٦).

وفي أخرى للضياء^(١) وغيره: «أهل القراء عرفاء أهل الجنة».

العاشر:

أخرج الديلمي، وابن النجاشي^(٢) أنه - رضي الله عنه - قال: «حملة القرآن أولياء الله، فمن عادهم فقد عاد^(٣) الله، ومن ولأهـم فقد ولـى الله». وفي رواية: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، فمن أكرمه فقد

أكرم الله ومن أهانه فعليه لعنة الله».

وأخرج البخاري^(٤) وغيره: «من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره آتاه ملـك يعلـمه في قبرـه ويلقـى الله تعالى وقد استـظـهرـه»^(٥).

* * *

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنفي، أبو عبد الله، ضياء الدين: عالم بالحديث، مؤرخ، من أهل دمشق، مولداً ووفاة. بني فيها مدرسة دار الحديث الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، ووقف فيها كتبه. ورحل إلى بغداد ومصر وفارس. وروى عن أكثر من (٥٠٠) شيخ. من كتبه «المختار»، وغيرها كثير. مات سنة (٦٤٣) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٣٤/٧).

(٢) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محسان، أبو عبد الله، محـبـ الدين ابن النجـارـ: مؤـرـخـ حـافـظـ لـلـحـدـيـثـ. مـنـ أـهـلـ بـغـدـادـ، مـوـلـدـ وـوـفـاتـهـ فـيـهـاـ. لـهـ كـتـبـ كـثـيرـ مـنـهـاـ «ـالـكـمـالـ فـيـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ»ـ. مـاتـ سـنـةـ (٦٤٣)ـ هـ. انـظـرـ «ـالـأـعـلـامـ»ـ لـلـزـرـكـلـيـ (٣٠٧/٧).

(٣) في الأصل: عاد.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حـبـ الإسلام، والحافظ لـحـدـيـثـ رسولـ اللهـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ، صـاحـبـ «ـالـجـامـعـ الصـحـيـحـ»ـ المعـرـفـ بـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـلـهـ كـتـبـ عـدـيدـةـ. وـلـدـ فـيـ بـخـارـيـ، وـنـشـأـ يـتـيمـاـ. وـقـامـ بـرـحلـةـ طـوـيـلةـ فـيـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ، وـسـمـعـ مـنـ نـحـوـ أـلـفـ شـيـخـ، وـجـمـعـ نـحـوـ سـتـ مـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ اـخـتـارـ مـنـهـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ ماـ وـثـقـ بـرـوـاتـهـ. مـاتـ فـيـ خـرـتـنـكـ مـنـ قـرـىـ سـمـرـقـنـدـ سـنـةـ (٢٥٦)ـ هـ. انـظـرـ «ـالـأـعـلـامـ»ـ لـلـزـرـكـلـيـ (٢٥٨/٦).

(٥) لم أرـ الحديثـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ وـلـاـ فـيـ «ـالـأـدـبـ الـمـفـرـدـ»ـ وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ. (مـ).

المقصد الثاني في بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلمي القرآن ومتعلميـه

الحديث الأول:

أخرج أحمد، والبخاري، وأبو داود^(١)، والترمذـيـ، والنسـائيـ، وابـنـ مـاجـهـ؛ـ آـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.ـ قـالـ:ـ «ـخـيـرـكـمـ مـنـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ وـعـلـمـهـ»ـ.

وفي رواية ابن عساكر: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

وفي أخرى له: «إن من خياركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

وفي أخرى للبيهقي وغيره: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وفضل القرآن علىسائر الكلام كفضل الله علىسائر خلقه، وذلك أنه منه».

الثاني:

أخرج الطبراني؛ آنهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.ـ قـالـ:ـ «ـخـيـرـكـمـ مـنـ قـرـأـ الـقـرـآنـ وـأـقـرـأـهـ»ـ.

وفي رواية للبيهقي: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه، لـحامـلـ الـقـرـآنـ دـعـوـةـ مـُسـتـجـابـةـ يـدـعـوـ بـهـ فـيـسـتـجـابـ لـهـ»ـ.

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، وتوفي بالبصرة. أشهر كتبه «السنن». مات سنة (٢٧٥) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلی (١٨٢/٣).

الثالث:

أخرج الحاكم في «تاریخه»؛ أنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قال: «حملة القرآن هُم المعلمون كلام الله تعالى، والمتابسون بنور الله، مَنْ وَالْهُمْ فَقْدَ وَالله وَمَنْ عَادَهُمْ فَقْدَ عَادَهُ ^(١) الله».

الرابع:

أخرج أبو نصر السجّي و قال: هذا من حسن الحديث وأغربه، وليس في إسناده إلا مقبول ثقة. والترمذى الحكيم مرسلاً والحاكم في «تاریخه» موصولاً ^(٢)؛ أنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قال: «القرآن أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، وَفَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، فَمَنْ وَقَرَّ الْقُرْآنَ فَقْدَ وَقَرَ اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يُوْقَرِ الْقُرْآنَ فَقْدَ اسْتَخْفَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَحَرَمَهُ الْقُرْآنُ عَنْهُ اللَّهُ كَحْرَمَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ وَمَا حَلَّ ^(٣) مُصَدِّقٌ، فَمَنْ شَفَعَ لِهِ الْقُرْآنُ شَفَعَ، وَمَنْ حَلَّ بِهِ الْقُرْآنُ صَدِيقٌ، وَمَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ أَمَامَهُ قَادِهٗ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ، حَمْلَةُ الْقُرْآنِ هُمُ الْمَحْفُوفُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمَلْتَبِسُونَ ^(٤) نُورُ اللَّهِ الْمَعْلُومُونَ كلامَ اللَّهِ، وَمَنْ عَادَهُمْ فَقْدَ عَادَهُ ^(٥) الله، وَمَنْ وَالْهُمْ فَقْدَ وَالله».

يقول الله عز وجل: يا حملة كتاب الله! استجيبوا لله [في] تَوْقِيرِ كتابه تَرَدَادُهُ حُبًّا وَيُحِبُّكُمْ إِلَى خلقه. يَدْفعُ عن مستمع القرآن سُؤالَ ^(٦) الدُّنْيَا وَيُدْفِعُ عن تالي القرآن بلوى الآخرة، وَمُسْتَمِعٌ آيَةٌ مِنْ كتاب الله

(١) في الأصل: عاد والصواب ما أثبناه.

(٢) في الأصل: «موصول» وهو خطأ.

(٣) ما حل: قال ابن الأثير: أي خصم مجادل مصدق. انظر «النهاية» (٤/٣٠٣).

(٤) لعلها المتابسون.

(٥) في الأصل: عاد.

(٦) في الأصل سوا، والصواب ما أثبناه.

خيرٌ له مِمَّا تحتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَسُورَةً تُدْعِيَ الْعَظِيمَةَ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى، يُدْعِيَ صَاحِبَهَا الشَّرِيفَ عَنْهُ اللَّهُ، تَشَفَّعُ لِصَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَّ؛ وَهِيَ سُورَةُ يَسْنَ».

وفي رواية لمحمد بن نصر ^(١):

«الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدِّقٌ، مَنْ شَفَعَ لِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجا، وَمَنْ حَلَّ بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وفي رواية للبخاري في «تاریخه»، والطبراني، والبيهقي :

«الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدِّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادِهٗ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ».

وفي رواية لابن عدي ^(٢) ومحمد بن نصر: «الْقُرْآنُ غَنِيٌّ ^(٣) لَا فَقْرَ بَعْدَهُ».

الخامس:

أخرج أبو الشيخ وأبو نعيم؛ أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «عَلَيْكُمْ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكُثُرَةِ تَلَاوِتِهِ وَكُثُرَةِ عِجَابِهِ، تَنَالُونَ بِهِ الدرجاتِ فِي الْجَنَّةِ».

(١) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. ولد ببغداد، ونشأ بنيساپور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها «القسامة» في الفقه. مات سنة (٢٩٤) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (٣٤٦/٧).

(٢) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطن الجرجاني، أبو أحمد: عالمة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. كان ضعيفاً بالعربية قد يلحن، وهو من الأئمة الثقات في الحديث. له «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواية» مات سنة (٣٦٥) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (٢٣٩/٤).

(٣) في الأصل غنا.

السادس:

أخرج الحاكم والبيهقي في «سننه» أنه -عليه السلام- قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني^(١) أمرتكم بـكـحـجـجـةـ النـاسـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ العـتـيقـ». فريضة لا يجدان من يقضى بها.

وفي رواية لأحمد ومحمد بن نصر والطبراني والبيهقي وابن حبان؛ «تعلموا كتاب الله تعالى وافتو به وتعاهدوه وتغنووا^(٢) به، فوالذي نفس محمد بيده له أشد تفصيّاً^(٣) من صدور الرجال من المخاض في العقل».

وفي أخرى: «تعلموا القرآن وأقرؤوه، واقرؤوا منه ما تيسر فوالذي نفس محمد بيده له أشد تفصيّاً من الإبل المقيدة».

وفي أخرى لابن مردويه والبيهقي: «من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فقد أُتي الحكم صبياً».

وفي أخرى للديلمي: «ليس القرآن بالتلاؤة، ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالهدایة والعلم بالدرایة».

السابع:

أخرج ابن عساكر، أنه -عليه السلام- قال: «ألا من تعلم القرآن وعلمه وعمل بما فيه، فإنه له سائق إلى الجنة».

الثامن:

أخرج أبو نعيم، أنه -عليه السلام- قال: «يا علي! تعلم القرآن وعلمه لعلها فإنّ

(١) في الأصل: وتعتوا، وهو تصحيف، والتوصيب من «مسند الإمام أحمد».

(٢) أشد تفصيّاً: أي أشد تفلتاً وخروجاً. «سان العرب» (فصي).

الناس، فلَكَ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِنْ مِتْ مِتْ شَهِيدًا، يَا عَلِيُّ!
تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ النَّاسُ فَإِنْ مِتْ حَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى قَبْرِكَ كَحْجَجَ
النَّاسُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ».

التاسع:

أخرج أبو نصر والبيهقي، أنه -عليه السلام- قال: «تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنّة قبل أن يتعلّمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلّمه ثلاث نفرين؛ رجلٌ يباهيه به، ورجلٌ يتاكّل به، ورجلٌ يقرؤه لله».

العاشر:

أخرج البخاري والحاكم في «تاریخيهما» وأبو نعيم والبيهقي وابن عدی وابن النجار، أنه -عليه السلام- قال: «من تعلم القرآن في شبته اختلط بلحمه ودمه، ومن تعلم في كبره فهو يتفلّت منه وهو يعود فيه، فله أجره مرتين».

وفي رواية للبيهقي: «من علم رجلاً القرآن فهو مولاً لا يخذلك ولا يستأثر عليه».

وفي أخرى مرسلة لأبي نعيم: «من علم آية من كتاب الله عزوجل أو كلمة في دين الله، حثا الله له من الثواب حثياً، وليس شيء أفضل من شيء يليه بنفسه».

وفي أخرى لابن عدی والطبراني وابن مردويه والبيهقي وابن النجار: «من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاً، لا يتبغى له أن يخذلك ولا يستأثر عليه، فإنّ هو فعله فصمّ عروة من عرى الإسلام».

وفي رواية أخرى لأبي نعيم: «من علم ولداً له القرآن قلده الله قلادةً يتعجب منها الأولون والآخرون يوم القيمة».

وفي أخرى للحاكم: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ، أَبْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًاً مِنْ نُورٍ ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَيُكْسِي وَالْدَّاهِ»^(١) حُلْتَيْنَ لَا تُقَوِّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَا إِنَّمَا كُسِينَا هَذَا؟ فَيَقُولُ: بِأَنْخَذْنَا وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ».

* * *

تممة في لواحق ذلك

أخرج ابن ماجة وابن حبان؛ أنه - ﷺ - قال: «إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه^(١)، وويل لمن جعل مفاتيح الشر على يديه^(٢)».

وفي رواية لابن ماجة: «إن هذا الخير خزائن لتلك الخزائن، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير».

وأخرج أبو الشيخ؛ أنه - ﷺ - قال: «من أدام النظر في المصحف متع ببصره ما دام في الدنيا».

وفي رواية لابن النجاشي: «من قرأ القرآن نظراً متع ببصره». وأخرج الطبراني والحاكم وصححه، لكن تعقب، والبيهقي، وابن مردويه، والرافعي^(٢)؛ أنه - ﷺ - قال: «من قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً

(١) في الأصل: يده. والتوصيب من «سنن ابن ماجه».

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي الفزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسيير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له «التدوين في ذكر أخبار قزوين» و«شرح مسند الشافعى» مات سنة (٦٢٣) هـ. انظر «فواث الوفيات» (٢/٣٧٦) و«الأعلام» للزرکلى (٤/١٧٩).

(١) في الأصل: والده. وال الصحيح ما أثبتناه.

أضعافاً، فيقولان: لأي شيء كُسينا ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقول: هذا بأخذ ولدكما القرآن».

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) ومحمد بن نصر، وابن الضرّيس: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيمة حين ينشق عنه قبره كالرجل الصاحب، فيقول له: هل تعرّفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن، أظمّأتك في الهواجر وأسهرت ليك، وإن كل تاجر وراء متاجرك، وأنا لك اليوم وراء كل تجارة، فيعطي الملك بيديه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الرقار، ويكسى والدها حلتين لا تقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بما كسينا هذه؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن. ثم يقال له: اقرأه واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعوده ما دام يقرأ هدراً أو ترتيلًا».

وأخرج الدّيلمي: «إذا مات حامل القرآن أوحى الله تعالى إلى الأرض أن لا تأكلني لحمه، قالت: إلهي! كيف أكل لحمه وكلامك في جوفه؟».

وأخرج أيضاً: «أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر، ولكن اكتبوه فيما يمحى ولا تمحوه بالبصاق، وامحوه بالماء».

وأخرج أيضاً: «أنه إذا كان يوم القيمة، يقرأ الله القرآن، فكأنهم لم يسمعوه، فيحفظه المؤمنون وينساه المنافقون».

وأخرج ابن حبان في «صححه»: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو

(١) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر: حافظ للحديث. له فيه كتب، منها «المسنّ» و«المصنّف» في الحديث كبير. مات سنة

(٢٣٥) هـ. «الأعلام» للزرکلي (٤/٢٦٠).

حتى يختمه غرس الله له به شجرة في الجنة، لو أن غرابةً أفرخ في ورقة منها ثم نهض يطير لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة».

وأخرج أبو الشيخ، والدّيلمي: «من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتح المسلمين حين تفتح، ومن شهد ختم القرآن فكأنما شهد الغنائم حين تقسم».

وأخرج الدّيلمي؛ أنه - عليه السلام - قال: «يا معاذ! إن أردت عيش السعادة وميّة الشهداء، والنجاة يوم الحشر، والأمن يوم الخوف، والنور يوم الظلمات، والظل يوم الحرّ، والري يوم العطش، والوزن يوم الحفة، والهدى يوم الضلال، فادرس القرآن، فإنه ذكر الرحمن وحرز من الشيطان ورجحان في الميزان».

وروى الخطيب في «جامعه»؛ «إن هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه ميسّر لمن تبعه، وإن حديثي صعب مستصعب لمن كرهه ميسّر لمن تبعه، ومن سمع حديثي فحفظه وعمل به جاء يوم القيمة مع القرآن، ومن تهاون بحديثي فقد تهاون بالقرآن، ومن تهاون بالقرآن خسر الدنيا والآخرة».

وأخرج يحيى بن الضرّيس، والطبراني: «إن القرآن يأتي أهله يوم القيمة أحوج ما كانوا إليه، فيقول للمسلم: أتعرّفني؟ فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا الذي تحب، وتكره أن يفارقك. فيقول: لعلك القرآن. فيقدم به إلى ربّه عزّ وجلّ ويعطي الملك بيديه والخلد^(١) بشماله، ويوضع على رأسه السكينة وينشر على أبيه حلّتان لا تقوم لهما الدنيا

(١) في الأصل: الجلد، وهو تحريف.

المقصد الثالث
في الأحاديث الدالة على جواز
أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرُّقْيَةِ به ونحوهما

الأول:

أخرج الشیخان، وأبو داود والترمذی، عن أبي سعید^(۱) - رضی الله عنه - قال: كننا فی مسیر لـنا فنزلنا منزاً، فجاءت حاریة فقلت: إن سید الحی سلیم - أی لدیغ، ومن عاداتهم التعبیر عنہ بـسلیم تفاؤلاً - وإن نفرنا غیب، هل فیکم راق؟ فقام معها رجل ما كننا نابنه برقة (أی نتهمه بها) - وهو بموجة بعد الهمزة مكسورة أو مضمومة - فرقاه فبرا فامر له بـثلاثین شاة، وسقانا لـنـا. فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقیة؟ أو كنت ترقی؟ قال: لا! ما رقیت إلا بـأیام القرآن، قلنا: لا تـحدـثـوا شيئاً حتـیـ نـاتـیـ رسول الله - ﷺ - فلما قـدـمـناـ المـدـنـیـةـ ذـکـرـنـاـ [ـذـکـرـ] للـنـبـیـ - ﷺ - قال: «ما كان يـدـرـیـكـ أنها رقیة؟ اقـسـمـواـ وـاضـرـبـواـ لـیـ بـسـهـمـ».

(۱) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدری الأنصاری الخزرجي، أبو سعید: صحابي، كان من أعيان الصحابة وفقهائهم، ومن ملازمي النبي - ﷺ - وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله (۱۱۷۰) حديثاً. توفي بالمدينة المنورة سنة (۷۴) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (۳۱۱/۱) طبع دار ابن کثیر، و«الأعلام» للزرکلي (۱۳۸/۳).

Maher به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه^(۱) وهو يشتد عليه له أجران».

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن الضریس: «یمثل القرآن يوم القيمة رجالاً، فيؤتى بالرجل قد حمله مخالف أمره، فيمثل له خصماً، فيقول: يا رب! حملته إیاً، فليس حامل تعدى حدودي، وضعیع فرائضي، وركب معصیتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى یقال له: فشأنك به. فیأخذنـهـ بـیـدـهـ فـمـاـ یـرـسـلـهـ حتـیـ یـکـبـهـ عـلـیـ منـخـرـهـ فـیـ النـارـ. ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره، فيمثل خصماً دونه، فيقول: يا رب! حملته إیاً فحفظ حدودي، وعمل بـفرائضي، واجتنب معصیتي، واتبع طاعتي، فـمـاـ یـرـسـلـهـ حتـیـ یـلـبـسـهـ حلـةـ الاستبرقـ، وـیـعـقـدـ عـلـیـهـ تـاجـ الـمـلـکـ وـیـسـقـیـهـ کـأسـ الـخـمـرـ»^(۲).

وأخرج أبو نعيم مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً:

«نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيمة، فيقول: يا رب! أكرمه، ثم يقول: يا رب! زده، فيکسـیـ کـسوـةـ الـکـرـامـةـ، فـیـلـبـسـ تـاجـ الـکـرـامـةـ، ثم يقول: يا رب! زده، ارضـعـنـهـ، فـلـیـسـ بـعـدـ رـضـیـ اللـهـ شـیـءـ».

* * *

(۱) في الأصل: يقرأه.

(۲) قال ابن كثير في «تفسيره» (۴/۶ - ۷): قوله تعالى: «لا غول فيها» يعني لا تؤثر فيهم غولاً - وهو وجع البطن - قاله ابن عباس - رضي الله عنـهـماـ - ومجاهد، وقادة، وابن زيد كما تفعله خمر الدنيا من القولنج ونحوه لکثـرـ مائـتهاـ، وـقـيلـ المرـادـ بالـغـولـ هـاـ هـنـاـ صـدـاعـ الرـأـسـ. وـانـظـرـ تـتمـةـ کـلامـهـ فـیـهـ (مـ).

الثاني:

أخرج الشیخان وغيرهما عن أبي سعيد أيضاً:

انطلق نفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوه، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط^(١) الذين نزلوا [بكم] لعله^(٢) يكون عندهم شيء، فأتوهم فقالوا يا أئتها الرهط! إن سيدنا لديغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لراق^(٣)، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً^(٤). صالحونهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ «الحمد لله رب العالمين» فكأنما أنشط^(٥) من عقال - وفي رواية أنشط^(٦)؛ أي حل من عقال - فانطلق يمشي وما به قلبٌ - أي علة من العلل، وهو داء يأخذ البعير فيشكى منه قلبه فيموت ليومه - قال فأوفوه جعلهم الذي صالحونهم عليه. وقال

بعضهم: اقسموا^(١)، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي - ﷺ - فنذكر له الذي كان، فتنتظر ما يأمرنا^(٢). فقدموا على النبي - ﷺ - فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً. وضحك النبي - ﷺ -»^(٤).

الثالث:

أخرج الترمذى عنه^(٥) قال:

بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية وذكر نحوه، وفيها أن أبا سعيد هو الرّاقى، وأنه قرأ «الحمد لله» سبع مرات، وأن الغنم كانت ثلاثة شاة.

الرابع:

روى البخارى عن ابن عباس^(٦) - رضي الله عنهما -:

(١) في الأصل: «اقسموا» وأثبتت ما عند البخارى. (م).

(٢) في الأصل: «فقال الذي يرقى» وأثبتت ما عند البخارى. (م).

(٣) في الأصل: «فتنظر الذي يأمرنا به» وأثبتت ما عند البخارى. (م).

(٤) رواه البخارى رقم (٢٢٧٦) في الإجازة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و(٥٠٧) في فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب، و(٥٧٣٦)

في الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، و(٥٧٤٩) باب النفت في الرقية، ومسلم رقم (٢٢٠١) في السلام: باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبو داود

(٣٤١٨) في البيوع: باب كسب الأطباء، و(٣٩٠٠) في الطب: باب كيف الرقى (م).

(٥) يعني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (م).

(٦) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: خير الأمة،

الصحابي الجليل، ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله - ﷺ -

وروى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حدثنا. كفت

بصره آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨) هـ. «الأعلام» للزرکلي

(٢٢٨/٤)

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. قاله في «مختار الصحاح» ص (٢٥٩). (م).

(٢) في الأصل: «لعلهم» والتصحيح من البخارى، ولفظة «بكم» سقطت من الأصل، واستدركتها من البخارى. (م).

(٣) في الأصل: «لأرقى» وهو لفظ أبي داود، وأثبتت ما عند البخارى. (م).

(٤) الجعل: الأجرة على الشيء. انظر «النهاية» لابن الأثير (٢٧٦/١). (م).

(٥) كذا في الأصل: «أنشط» وهو الصواب، وعند البخارى رقم (٢٢٧٦) و(٥٧٤٩): «فكأنما نشط» قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٥٦): وليس بصحيح. يقال: نشط العقدة، إذا عقدتها، وأنشطتها، وأنشطتها إذا حللتها. (م).

(٦) وهي لأبي داود رقم (٣٤١٨) و(٣٩٠٠). (م).

السادس:

أخرج أبو داود، والنسائيُّ بسنده صحيح عن عمه^(١): أنه أتى - ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد. فقال أهله: إننا حُدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء تداويه^(٢)? فرقته بفاتحة الكتاب فبراً، فأعطوني مائة شاة. فأتيت إلى رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فقال: «هل إلا هذا؟».

وفي رواية: «هل قلت غير هذا^(٣)? [قلت: لا، قال: «خذها^(٤)». فلعمري لمْ أكل برقية باطلٍ، لقد أكلت برقية حقٍ^(٥).

السابع:

أخرج الترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه عن أبي سعيد قال: «بعثنا رسول الله - ﷺ - ثالثين راكباً في سرية، فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرؤونا فأبوا. فلدغ سيدهم، فأتوا فقلوا: فيكم أحد يرقى من العقرب؟ فقلت: نعم! ولكن لا أرقى حتى تعطونا غنماً. فقلوا: فإننا نعطيكم

(١) هو علقة بن صحار التميمي، عم خارجة بن الصلت. قال أبو القاسم البغوي: بلغني أن عمه علقة بن صحار، وقال خليفة بن خياط: اسمه عبد الله بن عثير بن قيس بن

خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم، روى له أبو داود، والنسائي ولم يسميه. انظر «تهذيب الكمال» (١٠٧٥/٢) و«تحفة الأشراف» للمرزبي (٢٤٩/٨). (م).

(٢) في الأصل: «حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاءكم بخير، فهل عندكم شيء تداووا به» والتصحيح من «سنن أبي داود» (م).

(٣) في الأصل: «هلت غير هذا؟» وهو تحريف، والتصحيح من «سنن أبي داود». (م).

(٤) ما بين حاصرين سقط من الأصل، واستدركته من «سنن أبي داود». (م).

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٦) في الطب: باب كيف الرقي؟، والنسائي في «السنن الكبرى» في الطب كما ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٢٤٩)، ورواه أيضاً أحمد في «المسندة» (٥/٢١٠ - ٢١١). (م).

أن نفراً من أصحاب رسول الله - ﷺ - مرّوا بماء - أي بأهل ماء - فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل منكم من راقٍ؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء، فبراً، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله - ﷺ - : «إن أحَقَ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللَّهِ».

الخامس:

روى أبو داود عن خارجة بن الصلت التميمي^(١) قال:

أقبلنا من عند رسول الله - ﷺ - فأتينا على حيٍّ من العرب، فقالوا: إننا أتبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو من رقية؟ فإن عندنا معتوهٌ في القيود. فقلنا: نعم! قال: فجاوزوا بمعته في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غدوة وعشية، أجمع بزافي ثم أتغل. قال: فكانما نشط من عقال، فأعطوني جعلاً. فقلت: لا! حتى أسأل رسول الله - ﷺ - . فقال: «كُلْ، فلعمري لمْ أكل برقية باطلٍ، لقد أكلت برقية حقٍ^(٢).

(١) قلت: كذا في «سنن أبي داود»؛ «خارجة بن الصلت التميمي» ولعله نسبة إلى عمه «علقة بن صحار التميمي» راوي الحديث، والله أعلم، وهو خارجة بن الصلت البرجميُّ الكوفيُّ. روى عن عمه، وعن عبد الله بن مسعود، وعن الشعبي، وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي. ذكره ابن حبان في «الثقافت» قلت (السائل ابن حجر): وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتاج بحديثه. «تهذيب التهذيب» (٣/٧٥ - ٧٦)، وانظر «الإصابة» (٣/١٦٣)، و«أسد الغابة»، و«تهذيب الكمال» (١/٣٤٩) مصورة دار المأمون للتراث. (م).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٠) في البيوع: باب في كسب الأطباء، وقد ذكره المؤلف بالمعنى. (م).

المقصد الرابع
في الأحاديث الدالة على
امتناع أخذ الأجرة^(١) على تعليم القرآن

الأول:

عن محمد بن جحادة^(٢)، أخبرني رجل يقال له أبان، عن أبي بن كعب^(٣) - رضي الله عنه - أنه علّم رجلاً سورة من القرآن، فأهدى إليه

= التزويع، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو المخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولد، و(٥١٤١) باب إذا قال المخاطب للولي زوجني فلانة، و(٥١٤٩) باب التزويع على القرآن وبغير صداق، و(٥٨٧١) في اللباس: باب خاتم من حديد، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير. وقد استوفيت تخریجه في «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغنی المقدسي ص (٢١٤) بتحقيقی ومراجعة والدي وأستاذی المحدث الشیخ عبد القادر الأرناؤوط - حفظه الله تعالى ونفع به - طبع دار المأمون للتراث. (م).

(١) في الأصل: الآخرة وهو تصحیف.

(٢) هو محمد بن جحادة الأودي ويقال: الأیامی الكوفی، وهو ثقة. مات سنة (١٣١). انظر «تهذیب التهذیب» (٩٢/٩). (م).

(٣) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من أحبّاء اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ. ولما أسلم كان من كتاب الوحي. شهد بدرأ وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - وكان يفتی على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس وأمره عثمان - رضي الله عنه - بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين =

ثلاثين شاة. قرأت عليه «الحمد لله» سبع مرات فبراً، وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا: لا تعجلوا حتى نأتي رسول الله - ﷺ - فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت. فقال: «أَوْمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَقْسَمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

الثامن:

آخر الطبراني^(٤) عن أبي سعيد نحو ذلك وفيه:

أن النبي - ﷺ - قال: «وما يُدريك أنها رقية؟» فقال: يا رسول الله! شيء^(٥) أُلقي في روعي. قال: «فكلوا وأطعمنوا من الغنم».

الحادي عشر:

آخر ابن نافع عن خارجة بن الصّلت، عن عمّه العاشر بن عمرو^(٦) قال: رقيت رجلاً بأم الكتاب^(٧) فبراً، فسألت النبي - ﷺ - فقال: «من أكل برقية باطلٍ، لقد أكلت برقية حقٍ».

الحادي عشر:

آخر الشیخان وغيرهما، أنه - ﷺ - قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرأً: «رَوْجُوكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٨).

(١) في الأصل: الصبراني وهو تحريف.

(٢) في الأصل: سی وهو تحريف.

(٣) تقدمت الإشارة إلى أن عم خارجة بن الصلت هو علاقه بن صحار التميمي، وأنه من اختلاف في اسمه. انظر التعليق رقم (١) ص (٤٣). (م).

(٤) أم الكتاب: فاتحة الكتاب.

(٥) رواه البخاري رقم (٢٣١٠) في الوکالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح؛ و(٥٠٢٩) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب الفراوة عن ظهر قلب، و(٥٠٨٧) في النكاح: باب تزويع المعسر، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل =

حُمَيْدٌ، والطبرانيُّ، والحاكم، وسعيد بن منصور^(١)، والبيهقيُّ، وأبو يعلى^(٢) عن عبادة بن الصامت^(٣) - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إليَّ قوساً ممَّن كنت أعلمهم الكتاب والقرآن، وليس بمال، فأرمي عليها في سبيل الله، قال: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطْوَقَ بِهَا طَوْقاً مِّنْ نَارٍ فاقبِلْهَا».

الرابع:

روي الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شيل^(٤) - رضي الله

= «مسند» في الحديث. كان يُعدّ من أقربان أحمد بن حنبل في العلم. مات فقيراً، فبيع جميع ما يملك - سوئي كتبه - بأربعة وعشرين درهماً. مات سنة (٢٤٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢٤٥).

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ، أحد الأعلام، وصاحب كتاب «السنن والزهد» روى عن مالك، والبيهقي، وفليح، وغيرهم، وعنده أحمد، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، قال أبو حاتم: كان من المتنقين الآثاث. مات بمكة سنة (٢٢٧) هـ. انظر «الأمسكار ذوات الآثار» للذهبي ص (٢٠) طبع دار ابن كثير، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (١٧٩). (م).

(٢) هو: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ من علماء الحديث ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدث الموصلي. عمر طويلاً حتى ناهز المئة. له كتب منها «المعجم» في الحديث و«مسندان» كبير وصغير. مات بالموصل سنة (٣٠٧) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/١٦٤).

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنباري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي من الموصوفين باللورع. شهد العقبة، وكان أحد القباء، وبدرأً وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولد القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو بيت المقدس. روى (١٨١) حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. مات سنة (٣٤) هـ. «الأعلام» للزركلي (٤/٣٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن شبل الأنباري الأوسى. انظر «أسد الغابة» لابن الأثير . (٤٥٩/٣).

ثوباً - أو قال خميصة - قال: فذكر ذلك للنبيَّ - ﷺ - فقال: «إنك آخذ^(١) - أو قال^(٢) - إنْ أَنْتَ أَخْذَتَهُ أَبْسَطَ ثُوبَاً مِّنَ النَّارِ» رواه عبد بن حميد^(٣) ورواته ثقات، والبيهقي في «سننه الكبرى».

الثاني:

روي ابن ماجه عن أبي بن كعب قال:

علمت رجلاً القرآن - أي وهو الطفيلي بن عمرو الدؤسي - فآهدي^(١) إلى قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: «إِنْ أَخْذَتَهَا أَخْذَتَ قَوْسًا مِّنْ نَارٍ». فرددتها.

ورواه ابن عدي وقال: إنه مرسل جيد بلفظ كان عند أبي بن كعب ناس من أهل اليمَن يقرئهم^(٤)، فجاءت رجلاً منهم قَوْسٌ من أهله، فنظرها - أي أعجبته - فأقسم عليه الرَّجُل بالله أن يأخذها. فقال: لا حتى أسأل رسول الله - ﷺ - فسأله، فقال: «أَتُحِبُّ أَنْ تَأْتِي بِهَا اللَّهُ فِي عُنْقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا».

الثالث:

روي أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن منيع^(٥) وعبد بن

= وغيرهما (١٦٤) حديثاً. مات بالمدينة المنورة سنة (١٩) وقيل: (٢١) وقيل: (٢٢). انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١/١٧٠ و ١٧٦) طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (١/٧٨).

(١) في الأصل: أخذ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: أو قالإن.

(٣) هو: عبد بن حميد بن نصر الكسيسي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. قيل اسمه عبد الحميد وخفف. نسبته إلى كبس (مدينة قرب سمرقند). من كتبه «مسند» كبير، و«تفسير» مات سنة (٢٤٩) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٤١).

(٤) في الأصل: يقرئهم.

(٥) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، أبو جعفر: حافظ ثقة، له

عبد الرحمن بن يحيى . قال أبو حاتم^(١): صدوق ما بحديثه بأس ، وقال البيهقي : ضعيف ، وبقية سنته [ثقات]^(٢) والله أعلم .

السادس :

أخرج أبو نعيم ، والبيهقي ، عن أبي الدرداء ، أن النبي - ﷺ - قال : «مَنْ أَخْذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا فَلَدُهُ اللَّهُ مَكَانَهَا قَوْسًا مِنْ نَارٍ جَهَنَّمَ» .

السابع :

أخرج أبو نعيم عن أبي هريرة^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «مَنْ أَخْذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَذَاكَ حَظُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤) .

(١) هو: محمد بن إدريس بن المندري بن داود ، ابن مهران الحنظلي ، أبو حاتم : حافظ للحديث ، من أقران البخاري ومسلم . ولد في الري وإليها نسبته . وتنتقل في العراق والشام ومصر وبلاط الروم ، وتوفي ببغداد . له «طبقات التابعين» وكتاب «الزينة» مات سنة (٢٧٧) هـ . انظر «الأعلام» للزرکلی (٢٥٠/٦) .

(٢) من هامش الصفحة .

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الرؤسي ، المعروف بأبي هريرة : صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له . نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله - ﷺ - بخير ، فأسلم سنة (٧) للهجرة ، ولزم صحبة النبي - ﷺ - فروي عنه (٥٣٧) حديثاً ، نقلها عن أبي هريرة أكثر من (٨٠٠) رجل بين صحابي وتابع . وولي إمرة المدينة مدة . ولما صارت الخلافة إلى عمر - رضي الله عنه - استعمله على البحرين . ثم رأه لين العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله . وأراده بعد زمان على العمل فأبى . وكان يفتني وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة (٥٩) هـ . انظر «الأعلام» للزرکلی (٤/٨٠) .

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٢/٧) وقال في آخره: غريب من حديث التورى ، تفرد به عن إسحاق عن عبد الوهاب . قلت: وهو حديث ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر في إسحاق هذا: كذبه الأزدي وقال: لا تحل الرواية عنه . انظر «لسان الميزان» (١/٣٦٧) . (م) .

عنه^(١) - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» الحديث .

وأخرجه البزار^(٢) من حديث ابن عوف ، وقال: الصواب ابن شبل .

وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

الخامس :

روى عبد الهادي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي^(٣) عن أبي الدرداء^(٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَخْذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، قَلَدُهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» قال: ليس فيه إلا

(١) لفظة «عنه» سقطت من الأصل .

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار: حافظ من العلماء بالحديث . من أهل البصرة حدث في آخر عمره بأصبهان وببغداد والشام ، له مسنداً؛ أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر» والثاني صغير . توفي بالمرملة سنة (٢٩٢) هـ . انظر «الأعلام» للزرکلی (١٨٢/١) .

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني ، أبو سعيد: محدث هرة . له تصانيف في الرد على «الجهمية» . وله «مسند كبير» توفي في هرة سنة (٢٨٠) هـ . انظر «الأعلام» للزرکلی (٤/٣٦٦) .

(٤) هو: عويمير بن مالك بن قيس بن أمية الأنباري الخزرجي ، أبو الدرداء: صحابي ، من الحكماء الفرسان القضاة . كان قبلبعثة تاجراً في المدينة ، ثم انقطع للعبادة . ولما ظهر الإسلام ، اشتهر بالشجاعة والنسلك . وفي الحديث «عويمير حكيم أمتى» و«نعم الفارس عويمير» وولاه معاوية - رضي الله عنه - قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . قال ابن الجزي: كان من العلماء الحكماء . وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً ، على عهد النبي - ﷺ - بلا خلاف . مات بالشام . وروي عنه أهل الحديث (١٧٩) حديثاً . مات سنة (٣٢) هـ . انظر «الأعلام» للزرکلی (٥/٢٨١) .

وفي رواية قلت: يا رسول الله! ما تقول في المعلمين؟ قال:
«درهم حرام»^(١).

الثامن:

أخرج البيهقي عن بريدة^(٢)، أن النبي - ﷺ - قال: «من قرأ القرآن يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم». وفي رواية عن ابن مسعود أنه - ﷺ - قال: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به».

التاسع:

أخرج أبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - ﷺ - قال: «من أخذ على القرآن أجرًا فقد عجل الله^(٣) حسناته في الدنيا والقرآن يُحاججه^(٤) يوم القيمة»^(٥).

العاشر:

أخرج الطبراني عن أبي الدرداء؛ أنه - ﷺ - قال: «من يأخذ على تعليم القرآن قوساً، قدّه الله قوساً من نار».

(١) لم أقف على هذه الرواية ولكن ذكر المؤلف رحمة الله بأن في سندها مجهول، انظر كتابه ص (٥٥). (م).

(٢) هو: بُرِيَّةُ بْنُ الْحُصَيْبِ بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وشهد خير وفتح مكة. واستعمله النبي - ﷺ - على صدقات قومه. وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة (٦٣) هـ. له (١٦٧) حديثاً. انظر «الأعلام» للزرکلی (٢٢/٢).

(٣) في «حلية الأولياء»: «فقد تعجل حسناته». (م).

(٤) في «حلية الأولياء»: «والقرآن يخاصمه». (م).

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٢٠) وقال في آخره: غريب من حديث طاووس لم يره عنه إلا أبو عبد الله الشامي وهو مجهول وفي حديثه نكارة. (م).

تنبيه

لم أر من جمع هذه الأحاديث في هذين المقصدين واستوفاهما كما فعلت، فاعتن بحفظها وبما يأتي من اختلاف العلماء فيها؛ تصحيحاً وتضعيفاً، وأخذنا، وتركاً، فإن ذلك أمر مهم لا ينبغي إغفاله.

* * *

الثالث - : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى» رَدًّا عَلَى مَنْ كَرِهُوا أَخْذَ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. وَشَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا عَمَّنْ أَخْذَ أَجْرَةَ عَلَى الرُّقْيَةِ بِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». فَبَيَانٌ وَاتِّضَاحٌ اتِّضَاحًا لَا خَفَاءَ مَعَهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَرِيحٌ لَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ عَلَى حِلٍّ أَخْذَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ وَنَحْوِهِمَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ - ﷺ - فِي الْقَصَّةِ السَّابِقةِ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الْمَقْصِدِ: «أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمِهِمْ».

وَقَوْلُهُ: «قَدْ أَصَبْتُمُ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا^(۱) لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

وَقَوْلُهُ: «أَقْسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي سَهْمًا».

وَقَوْلُهُ: «فَكُلُوا وَاطْعِمُونَا مِنَ الْغَنَمِ».

ثُمَّ قَوْلُهُ - ﷺ - ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ حَقِيقَتَهُ، لِعِلْمِهِ بِرُضِيِّ الرَّاقِي - وَهُوَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ - بِذَلِكَ، وَأَنْ يَرِيدَ بِهِ تَطْبِيبَ^(۲) قُلُوبِهِمْ لِشَكُوكِهِمْ فِي حِلٍّ أَخْذَ مُقَابِلًا لِلرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَطَبَّ^(۳) بِذَلِكَ قُلُوبِهِمْ وَبِالغَيْرِ فِي تَعْرِيفِهِمْ أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَا كُراْهَةَ. وَقَدْ قَعَ لِهِ - ﷺ - نَظِيرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْعَنْبَرِ - أَيِّ السَّمْكَةِ الْكَبِيرَةِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْحَدَّ - لِمَا أَكَلُوا مِنْهَا، ثُمَّ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَسَأَلُوهُ - ﷺ - عَنْهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ فِي حَمَارِ الْوَحْشِ لِمَا اصْطَادُوهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَشَكَوُا فِي حِلٍّ أَكْلَهُمْ لَهُ، وَأَمَّا أَمْرُهُ - ﷺ - بِقِسْمَةِ الشَّاةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهَا جَمِيعُهَا مَلْكٌ^(۴) لَهُ وَمُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَهُ فِيهَا، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِمُحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ

(۱) فِي الْأَصْلِ: وَاضْرِبُوا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(۲) فِي الْأَصْلِ: تَطْبِيبٌ.

(۳) فِي الْأَصْلِ: مَلْكًا، وَهُوَ خَطَا.

المقصود الخامس

في بيان اختلاف العلماء في الأخذ بالأحاديث السابقة

اعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَضْوَانُ اللَّهِ^(۱) عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ اخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الرُّقْيَةِ بِهِ؛ هَلْ ذَلِكَ جَائزٌ، أَمْ حَرَامٌ؟

فَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لَا كُراْهَةَ فِيهِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَعْطَاءُ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ، وَأَبِي ثُورٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ - مِنْ أَكَابِرِ السَّلْفِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَةَ الْمُعْلِمِ. وَجَرِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، لِكُنْهِمْ قِيَدُوهُ بِمَا لَمْ يُشَرِّطُ. وَأُعْطِيَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ، بَلْ كَانَ يَفْتَنُ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَشَرَةَ دِرَاهِمَ فَقِبْلَهَا. وَاسْتَدَلَ الْقَائِلُونَ بِالْجُوازِ مُطْلَقًا بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقةِ عَلَى صَحَّةِ أَكْثَرِهَا، وَهِيَ صَرِيقَةٌ صَرَاحَةٌ لَا تَقْبِلُ تَأْوِيلًا فِي الدِّلَالَةِ عَلَى حِلٍّ أَخْذَ الْأَجْرَةِ وَالْعَوْضَ بِشَرْطٍ وَغَيْرِهِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الرُّقْيَةِ بِهِ، وَعَلَى الطَّبِّ وَوَصْفِ الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ تُقَابَلُ بِالْأَجْرَةِ، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ. فَمَنْ تَلَكَ الْأَحَادِيثَ؛ قَوْلُهُ - ﷺ -، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - وَهُوَ الْخَامِسُ مِنَ الْمَقْصِدِ

(۱) سَقطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنَ الْأَصْلِ.

ومنها قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١) عوضاً ومعوضاً لما يقابل بمال لمقابلته التعليم بالبضع المستفاد حله، والمقتضى لوجوب المهر. وإذا جاز ذلك، جاز جعله مقابلأ بأجرة، لأن هذا من جملة المعاوضة، هل داخل في الحديث بقياس المساواة؟ وذهب أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه إلى ظاهر الأحاديث المذكورة في المقصود الرابع، ورأوا أنأخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز. واختلف النقل عن الزهري. وظاهر كلام الخطابي أنه حرم، وصرّح غيره عنه بكراهته، وقد يُقال لا اختلاف؛ لأن الأئمة كثيراً ما يطلقون الكراهة على كراهة التحرير، ثم ما استدلوا به من تلك الأحاديث على امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها على ذلك وإنما النزاع في أسانيدها. فقال ابن بطال وغيره: إنها كلها ضعيفة لحديث: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وحديث «درهم حرام» لأن في سنته مجهولاً، وحديث القوس عن عبادة لأن فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف.

قال ابن بطال: ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ». أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ» وحديث أبي سعيد الخدري في قصته السابقة، أي للاتفاق على صحة هذين الحديدين وغيرهما مما مرّ في المقصد الثالث قال: وإنما تعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة، وأما إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يُسقط الضعيف. انتهى.

وفي حكمه على تلك الأحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر، فقد مرّ

= الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهأ وعلمأ وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذبّ عنها، يتكلم بالرأي فيخطيء ويصيب. مات بعد داد شيئاً سنة (٢٤٠) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (٣٠ / ١).

(١) تقدم تخریج الحديث ص (٤٤ - ٤٥). (م).

والمروءات والتبرعات ومواساة^(١) الأصحاب والرفاق، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة^(٢).

وفي هذه القصة جواز المشاحة^(٣) لمن ترك المعروف والمروءة^(٤)، وإن كانت مسامحته أولى لقول الصحابة لهم: استضفناكم فلم تضيفونا، فمنعوه معرفتهم في الرقية إلا بأجرة مكافأة على سيء أخلاقهم وامتناعهم من الإضافة^(٤) من أصلها، فضلاً عن إكرام الضيف.

قال النووي^(٥): وفي قوله ﷺ: «وما يدركك أنها رقية؟»: [فيه] التصريح بأنها رقية. أي جميعها، إلا «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فقط خلافاً لمن زعمه لاشتمالها إجمالاً على جميع ما في القرآن، وأنه يستحب أن يقرأ بها على اللدغ والمريض وسائر أصحاب الأقسام والعاهات، وعلى أن الرقى والطلب من الأمور الجائزة، وهو قول الأئمة الأربع وأصحابهم، وإسحاق^(٦) وأبي ثور^(٧) وأكثر السلف والخلف.

(١) في الأصل: «مواسات»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «مرؤاة».

(٣) تناحوا في الأمر: تنازعوا فيه. انظر «السان العربي» (شبح). (م).

(٤) أراد الضيافة.

(٥) انظر «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٤/١٨٨) ولفظة «فيه» التي بين حاصلتين زيادة منه. (م).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المحنطي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والخاري ومسلم والترمذى والنثائى وغيرهم، وكان ثقة في الحديث. قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والzedd. ورحل إلى العراق والحجاج والشام واليمن. استوطن نيسابور، وتوفي بها سنة (٢٣٨) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (١/ ٢٨٤).

(٧) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام =

التعليم لعقد فاسد لإغفال ركن أو شرط مفسد، والجواز على أخذها عليه بعقد صحيح، وهذا هو مدعاناً. وقد علمت أنه الموفق للقواعد الأصولية. فكيف يجوز العدول عنه؟ هذا مع أن بين المانع وبين إثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلاث المسلمة خرط القتاد^(١)، وتتجوّز المحال. فالحق الذي شهدت به القواعد الأصولية والحديثية، جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح، وإن ذلك من الحال الذي لا شبهة فيه ولا كراهة، وإن وقع الخلاف فيه. لأن الخلاف إنما يُراعي ويُحترم حيث لم يخالف^(٢) سُنّة صحيحة صريحة وهذا الخلاف ليس كذلك. لأنه خالف قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته أيضاً: «كُلُّوا واصْبِرُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ» وقوله في الحديث المتفق على صحته: «زُوْجِتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ». وأحاديث القوس ونحوها السابقة، لا تعارض ذلك أصلاً، وأن بعضها في هدية بعد الفعل، وأكثرها لا يحتاج به لضعفه واعتلاله.

فتأمل ذلك حق التأمل، فإنه من النفائس التي لم نرَ من بسط الكلام فيها لذلك.

وقال بعض أهل العلم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان؛ أحدهما أن يتبعين عليه لكونه بمحل ليس فيه غيره، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ.

(١) القتاد: شجر له شوك، ويُضرب فيه المثل لصعوبة الأمر؛ فيقال: دون ذلك خرط القتاد. انظر «لسان العرب» (قتاد).

(٢) في الأصل: يخالف، ولقد وهم الناسخ في إثبات هذه الكلمة على هذا النحو لأنه كان قد كتب كلمة قبلها ثم شطبها وفاته تعديل هذه الكلمة لتنستقيم مع السياق، وهذا ما يحصل في كثير من الأحيان للكثير من نسخ المخطوطات. (م).

في بعضها أنه صحيح، وممّن صحّح حديث عبادة؛ الحاكم، وصحّح حديث أبي. ومع ذلك فلا حجة فيهما على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن. أما أولاً؛ فلأنّ أحاديث «الصحابيين» السابقة صريحة في الجواز، وهي أصحّ فوجوب تقديمها وأما ثانياً؛ فهذا لا دلالة فيهما على الدعوى أصلاً، وإنما الذي فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم. وهذا شيء أجنبي عما نحن فيه من أخذ أجرة معقود عليها قبل التعليم، إذا حصل على أنهم أتوا هذا الامتناع من قبول الهدية المذكورة على أنه أمر كان تبرع به المعلم ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع، فحذره النبي - ﷺ - إبطال أجره وتوعده عليه. إذ سبيل أبي، وعبادة في هذا سبيل من ردّ ضالة رجل أو استخرج له متابعاً من بحر تبرعاً واحتسبه ليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله^(١) حسبة كان ذلك جائزاً له. وأيضاً فأهل الصفة^(٢) - رضي الله عنهم - كان القالب عليهم الفقر والأخذ من صدقة الناس، فأخذ شيء منهم ربما أضرّ بهم. وبتسليم أن أحاديث المقصد الرابع كلها صحيحة، وأنها مكافأة^(٣) لأحاديث المقصد الثالث في الصحة وفي الدلالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو بعضه^(٤)، فالجمع بينهما حينئذ واجب ما أمكن جرياً على القاعدة الأصولية؛ إن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن، وإنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوى نسخ ولا غيره. فيحمل المنع على أخذ أجرة

(١) في الأصل: أخرة قبل يفصله، وهو تحرير في أجرة وسقوط أن.

(٢) قال ابن الأثير: أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأowون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. «النهاية»

(٣) ٣٧/٣. (م).

(٤) في الأصل: مكافحة بتسهيل الهمزة.

(٥) في الأصل: الضاد مهملة وهو تحرير.

نعم! إن كان الإهداء^(١) لأولئك لأجل المكافآت على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم، فال الأولى عدم القبول بهذا القصد، أن يكون علمهم خالصاً لوجه الله تعالى.

* * *

وثانيهما أن لا يتبعن عليه لوجود غيره ممّن يقوم به، فلهأخذ الأجرة عليه انتهى.

وهو مبني على أن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وإن كان متعباً. وهو قول لجماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم.

والصحيح في مذهبنا أنه يجوز أخذ الأجرة على الأمر المشق وإن كان فرض عين. وعلم مما مرّ أنه يجوز الإهداء إلى معلمي القرآن، ويجوز له القبول. بل إن أهدي إليه تودداً وتحبباً لعلمه أو صلاحه أو إحسانه إليه وتعليمه له، ولم يكن في مال المهدي شبهة قوية ولا أخلّ به إعطاء تلك الهدية، وكان المهدي ينكسر خاطره بالردد، فال الأولى للمهدي إليه القبول. وهذه هي هدايا السلف التي كانوا يفعلونها ويستحبون قبولها. وعليها حملوا^(٢) قوله - ﷺ - : «تَهَادُوا تَحَابُوا» ومتى اختل شرط من ذلك، فال الأولى عدم القبول. قال الإمام السبكي^(٣) - رحمه الله تعالى - ولا يلحق بالقاضي في تحريم الهدية عليه بشرطها، المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم. بل لهؤلاء قبول الهدية مطلقاً والفرق أن هؤلاء ليسوا متهمين، أو ليس فيهم أهلية الإلزام والحكم حتى يحابوا^(٤) لأجله، ويخشى منهم الميل فيه، بخلاف القاضي.

(١) في الأصل: بغير ألف التفريق، ولعله تصرف من الناسخ، والأولى أن يقال حمل.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. وكان طلق اللسان، قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة بالشام، وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله. له تصانيف كثيرة؛ منها «طبقات الشافعية الكبرى» مات بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١ هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٣٣٥).

(٣) في الأصل: «يحابون» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: الإهدى، وهو تحريف.

تنبيه

لا بد في الإجارة لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلمه، لا نحو شعر محرم. وأن يكون فيه كلفة، لا نحو كالشهادتين لغير بليد. وتعين المؤجر عليه، وعلم المعلم والمتعلم أو وليه - إن كان غير رشيد - بعين المستأجر عليه، وسهولته أو صعوبته. فإن لم يعرف ذلك وجب أن يوكل من يعرفه، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب، لأن يقول: تعلمه ما في هذه الورقة، لاختلافه صعوبة وسهولة. هذا كله إن لم يعين الزمن. وإنما كقوله: استأجرتك لتعلمك شهراً أو جماعة أو نحوها، صح ما لم يجمع بينهما. وإنما كأن يقول: سورة في^(١) شهر بطل. ولا يتشرط تعين قراءة^(٢) نافع ولا غيره. فيعلم المؤدب بأي قراءة^(٢) شاء. وقيل - ورجحه بعض المتأخرين - يعلم القراءة^(٣) أهل البلد الغالبة. ويتعين ما عين. فإن علم غيره فمتبرع، ويلزمه تعين المعين.

* * *

المقصد السادس في تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم وفي بيان حل نظر المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة

أخرج الشیخان - البخاری ومسلم^(١) - وغيرهما أنه - ﷺ - قال: «العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ^(٢) زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ زَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ زَنَاهُمَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَمَنِّي، وَيَصِدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ».

وفي رواية لمسلم: «واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والضمير يزني وزناه التقبيل».

وروى الطبراني؛ أنه - ﷺ - قال: «لتغضضن أبصاركم ولتحفظن^(٣) فروجكم، أو ليكشفن الله وجوهكم».

والترمذى وقال: حسن غريب؛ أنه - ﷺ - قال يعني عن ربه عزوجل: «النظر سهم من سهام إبليس من تركه ممن يخافنى^(٤) أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

(١) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه «صحيحة مسلم». مات سنة (٢٦١) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (١١٧/٨).

(٢) في الأصل: الإنذان وهو خطأ.

(٣) في الأصل: ولتحفظن، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: تركها من يخافني.

(١) في الأصل: من.

(٢) في الأصل: قراءة.

(٣) في الأصل: قراءة.

ضارٍ من الغلام الأمد يقصد إليه، وكان يقول: لا يبيتنَ رجل مع أمد في مكان واحد.

وحرّم العلماء الخلوة^(١) في بيت أو حانوت أو حمام قياساً على المرأة، لأن النبي - ﷺ - قال: «ما خلا^(٢) رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». وفي المرد من يفوق النساء لحسنها، والفتنة^(٣) به أعظم، ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح مما لا يمكن مع النساء ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء، فكان بالتحريم أولى وألائق، والزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق.

وأقوال^(٤) السلف في التغفير منهم، والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر. وكانوا - رضوان الله عليهم - يسمون المرد؛ الإن JAN و الجيف. لأن الشرع الشريف، والدين الواضح المنين، استقدر النظر إليهم ومنع من مخالطتهم، والخلوة بهم؛ لأدائها إلى القبیح الذي لا قبح فوقه. وسواء في كل ما ذكرناه نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم.

ألا ترى إلى سفيان الثوري - وناهيك به من إمام وعالم وصالح - بل انتهت إليه في زمانه رياضة العلماء والصالحين والعلماء العاملين. ومع ذلك دخل عليه رجل معه أمد حسن الوجه. فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي. فقال^(٥): أخرجوه عنّي، فإني أرئي مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل أمد سبعة عشر شيطاناً.

(١) يعني مع الأمد.

(٢) في الأصل: خلي، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: لفتنة.

(٤) في الأصل: وأقاويل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) زيادة منا ليست موجودة في الأصل.

وروى الأصفهاني^(١)؛ أنه - ﷺ - قال: «كل عين باكية يوم القيمة، إلا عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى».

والطبراني بسند صحيح إلا أن فيه مجهولاً: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار؛ عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله تعالى، وعين كفت عن محارم الله».

والحاكم وصححه، واعتراض؛ أنه - ﷺ - قال: «اضمنوا لي ستة من أنفسكم، أضمن لكم الجنة؛ أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اثتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضروا أبصاركم وكفوا أيديكم». ومسلم وغيره عن جرير - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن نظرة الفجاعة، فقال: «اصرّف بصرك».

وقال بعض العلماء من المتأخرين: والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا. لما صرخ عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «زنا العين النظر» ولأجل ذلك بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد، وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم.

قال الحسن بن ذكوان - من أكابر السلف -: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً^(٢) كصور العذاري، وهم أشد فتنة من النساء.

قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف من الشاب الناسك من سبع

(١) هو الحافظ المتقن الطواف، أبو بشر، إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبد الأصبهاني، كان من الحفاظ والفقهاء، حافظاً متقدماً يذكر بالحديث. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. مات سنة (٢٦٧) هـ. انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٢٤٣ - ٢٤٤. (م).

(٢) في الأصل: «صور» وهو خطأ.

الفساد ما أمكن. إذ لو جاز النظر^(١) لامرأة أو أمرد - ولو مع الأمن من الفتنة - لربما جر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد. فكان اللائق بمحاسن الشريعة الغراء الواضحة البيضاء، الإعراض عن تفاصيل الأحوال، وسد باب الفتنة وما يؤدي إليها مطلقاً. ومن ثم حرم أئمتنا النظر إلى الأجزاء المنفصلة من المرأة كقلامة ظفر يدها أو رجلها، ومثلها الأمرد. ولذلك شروط وتفاصيل مبسطة في كتب الفقه.

والحاصل أنه يتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن وإن جاز له بأن كان لمحضر التعليم من غير شهوة، ولا خوف فتنة، لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة. فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن. على أن جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرعاً عيناً كالفاتحة، بخلاف غير تعين الفرض العيني، فلا يجوز النظر إليه، وتبعتهم في «شرح الإرشاد».

وقال الإمام السبكي: كشفت كتب المذهب فلم يظهر لي منها جواز التعليم إلا للواجب فقط. وبهذا يتبيّن عظم خطر النظر، وإن فرض جوازه وما وقع لبعض من لا خلاق له ولا دين ولا مروءة، من تساهله في النظر، فهو دليل على شقاوته وجهاته وضلالته، وإنه ممن ليس من فلاحه وصلاحه ونجاحه. ولا يغرنك كونه متشبهاً بالصالحين فإنه في الباطن من أكابر الشياطين المردة الملاعين، المتخد آيات الله هزوءاً، وغرتّه الحياة الدنيا وأموالها، ولم ينجر عمّا زجر الله عنه من المعاصي والقبائح وتبوأ عواقبها وأحوالها؛ ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم﴾^(٢).

(١) في الأصل: «إذ لو جاز نحو النظر».

(٢) سورة النور: (٦٣).

وجاء رجل إلى إمام المسلمين أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وهو من أهل العلم والصلاح والمعرفة والورع والزهد بمكان لا غاية له - ومعه حسن الوجه. فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي. فقال: لا تجىء به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه^(١) بطريق لثلا يظن بك من لا يعرفك وتعرفه سوءاً^(٢).

وروي أن وفد عبد القيس، لما قدموا على النبي - ﷺ - كان فيهم أمرد، فأجلسه النبي - ﷺ - خلف ظهره.

وكان يُقال بين السلف: النظر بريد الزنا. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله - ﷺ - في الحديث السابق «النظر سهم مسموم من سهام إبليس». إذا علمت ذلك؛ فاعلم أني ذكرت لك في كتاب «الزواج عن اقتراف الكبائر» الذي استقصيت فيه من الكبائر وأدلتها، الكلام عليها ما لم يوجد مثله في كتاب؛ أن من الكبائر أن ينظر الإنسان إلى امرأة أجنبية أو أمرد حسن كذلك مع الشهوة وخوف الفتنة، أو أن يلمس أحدهما كذلك وأن يختلي بأحدهما كذلك، ولم يكن بحضورة محرم لأحدهما يحتشم. ولا امرأة كذلك مع المرأة، ولا زوج للمرأة. وإنما قيدت هنا فيما مر بالشهوة وخوف الفتنة، لِقَرْبِ عَدِّ ذَلِكَ كَبِيرَةً، لا لكون أصل الحرمة مقيداً بذلك. فإن الأصح من مذهبنا، ونص عليه الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وجري عليه النووي وغيره؛ حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد الحسن. أي باعتبار طبع الناظر، إذ الأصح أن الجمال يختلف باختلاف الطباع ويحرم نظر كل من المرأة - وإن كانت عجوزاً أو شوهاء - ومن الأمرد المذكور ولو بلا شهوة، وإن أمن الفتنة، حسماً لمادة

(١) في الأصل: منه.

(٢) في الأصل سوء.

المقصد السابع في الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف

اعلم أن بعض أصحابنا الصالحين - نفع الله به ويسلفه - كان قد ولـي القضاء، فجلس فيه مدة على عادته؛ من الصيانة والأمانة والعدل في أحـكامـهـ والرجـوعـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ خـشـيـةـ منـ عـظـائـمـ آـثـامـهـ، وـمعـ ذـكـ بـادـرـ إـلـىـ سـرـعةـ التـنـصـلـ مـنـهـ، مـعـ تـشـدـيدـ مـسـتـنـيـبـهـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ بـقـوـلـهـ، وـلـاـ التـفـتـ إـلـىـ تـشـدـيدـهـ عـلـيـهـ فـيـ عـزـلـهـ لـنـفـسـهـ، بـلـ بـادـرـ وـعـزلـ نـفـسـهـ، وـفـرـ بـدـيـنـهـ وـأـمـانـتـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـإـلـىـ بـيـتـهـ وـحـرـمـهـ مـعـ ضـيقـ الـحـالـ، وـعـدـمـ وـجـدـانـهـ لـمـاـ يـكـفـيـ بـهـ الـأـهـلـ وـالـعـيـالـ. فـيـسـرـ اللـهـ لـهـ مـكـتبـاـ^(١) بـالـصـفـاتـ الـآـتـيـةـ فـيـ السـؤـالـ. فـأـثـرـ الـجـلوـسـ فـيـ لـقـرـاءـةـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ الـقـضـاءـ، وـرـضـيـ بـالـأـسـلـمـ لـدـيـنـهـ خـشـيـةـ مـنـ جـمـرـ الغـصـاـ الـذـيـ اـحـترـقـ فـيـ كـلـ مـنـ تـولـىـ الـآنـ تـلـكـ الـوـظـيـفـةـ، وـانـحـطـ بـهـ عـنـ الـمـعـالـيـ الـمـنـيـفـةـ، إـلـىـ سـفـسـافـ^(٢) الدـنـيـاـ وـفـتـيـلـهـ^(٣)، وـالـاشـغـالـ بـهـ وـبـمـحـنـهـ عـنـ مـعـالـمـ الـخـيـرـاتـ، بـلـ مـبـادـيـءـ السـعـادـاتـ، أـلـئـكـ هـمـ الـأـخـسـرـونـ أـعـمـالـاـ؛
﴿الـذـينـ ضـلـلـ سـعـيـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـهـمـ يـحـسـبـونـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعـاـ﴾^(٤).

ولما جلس فيه، وأقرأ الأطفال المقررين^(١) فيه، وقعت له وقائع أحب أن تتجلّى^(٢) عنده أحـكامـهاـ، وـأـنـ يـبـرـأـ مـنـ خـطـرـهاـ وـآـثـامـهاـ. فـدـوـنـهـاـ وـرـفـعـهـاـ إـلـىـ. فـكـشـفـتـ عـنـهـاـ كـتـبـ الـأـئـمـةـ، وـأـجـبـتـهـ عـنـهـاـ؛ نـصـاـ تـارـةـ، وـاسـتـبـاطـاـ تـارـةـ أـخـرىـ. فـجـاءـتـ بـحـمـدـ اللـهــ أـجـوـبـةـ مـقـيـدـةـ، وـمـحـرـرـةـ^(٣) شـدـيـدـةـ. فـوـطـأـتـ لـهـ الـمـقـاصـدـ السـابـقـةـ لـيـكـونـ مـجـمـوعـ ذـكـ نـافـعاـ لـلـمـعـلـمـينـ مـرـشـداـ لـلـمـسـتـرـشـدـينـ، وـزـاجـرـاـ لـلـمـعـتـدـينـ، وـمـعـيـنـاـ لـلـصـالـحـينـ، وـمـنـقـداـ لـلـمـرـتـكـبـينـ فـيـ وـرـطـةـ الـتـعـلـيمـ الـتـيـ لـاـ يـخـلـصـ مـنـهـ إـلـاـ مـنـ مـنـحـهـ^(٤)، تـوفـيقـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـفـتـاحـ الـعـلـيمـ.

* * *

- (١) في الأصل: أمـقرـرـينـ، وـلـعـلـ الصـوابـ ماـ أـثـبـتـاهـ.
- (٢) في الأصل: يـتـجـلـىـ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ يـنـسـجـمـ مـعـ النـصـ.
- (٣) مـحـرـرـةـ: تـحرـيرـ الـكـتـابـ؛ إـقـامـةـ حـرـوفـهـاـ وـإـصـلاحـ السـقـطـ. انـظـرـ «ـلـسـانـ الـعـربـ»ـ حـرـ.
- (٤) الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

- (١) أـرـادـ الـكـتـابـ الـذـيـ كـانـ سـائـدـاـ فـيـ عـصـرـهـ.
- (٢) السـفـسـافـ، الرـدـيـءـ مـنـ كـلـ شـيـءـ. «ـمـخـتـارـ الصـحـاحـ»ـ صـ(٣٠١).
- (٣) فـتـلـيـهـاـ: تـضـرـبـ مـثـلاـ لـلـشـيـءـ التـافـهـ الـحـقـيرـ الـقـلـيلـ. انـظـرـ «ـلـسـانـ الـعـربـ»ـ فـتـلـ.
- (٤) سـوـرـةـ الـكـهـفـ: (١٠٤).

في استخدامهم، لقضاء حاجة تتعلق بالفقير أو بعض الأيتام؟ أو القاضي هو الذي يأذن في ذلك؟ وهل له إلزام حاذفهم، بإقراء أو تعليم بليدهم؟ لأن في ذلك مصلحة للحاذق بترسيخه ما حفظه عنده فیامن من تشته منه^(١) أو لا؟ وهل التصرف في معلوم الشاردين للفقيه، فيصرفه حتى لنفسه أو للناظر، فيصرفه في البقية أو يعيده إلى أصل الوقف؟ ولو بإذن الناظر^(٢) للفقيه في معلوم من غاب حتى يأخذه لنفسه، فهل يعمل الفقيه بهذا الإذن، أو لا؟ وهل إذا أعطى أهل اليتيم للفقيه شيئاً من طيب أنفسهم عند ختمه سورة مثلاً، يجوز له قبولة، أم لا؟ وهل للفقيه أن يقرئ بأجرة في الكتاب المذكور، زائداً على عدد الأيتام يتيمًا وغيره، وبإذن وعدهم أم لا؟ وإذا جعلوليًّا يتيم غير مقرر للفقيه جعلاً يسعى في تكميل عدد الأيتام به إذا نقصوا، أو استأجره بأجرة معلومة ليقرئه شيئاً معيناً من القرآن، والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتاب حتى يكمل به نقص العدد، فهل ذلك جائز أم لا؟ وفرض هذه المسألة؛ أن الواقف لم يُعرف شرطه في ذلك، ولا مضت في هذا الوقف عادة للفقهاء يستضاء بها، بل هو وقف أمره والفرض الخلاص من ورطته، سيما وهو متعلق بآيتام غالبيهم لا وللي له، من نحو وصي وقيم. وقد استشكل الأمر في هذه الأحوال. فتفضلوا ببساط الجواب ببيانها، بذكر منقول المذهب وقواعديه فيها، ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهدایة والدعا، أثابكم الله الجنة والرضوان. آمين!

(١) في الأصل: هنة، ولعل الأصول ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل: ولعل الأصول؛ أذن.

مطلوب في الأسئلة

فأما السؤال فهو؛ الحمد لله وحده، ما قولكم - رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم - في مكتب موقف على عدة أيتام، فقرر ناظره فقيهاً لقراءتهم وتأدبيهم، فهل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم، أو لا؟ فإن قلتم نعم! فهل يلزم ذلك من ماله، بأن يستأجر من يحضر غائبهم، أو من مال الوقف، أو لا؟ وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار من تغيب وهرب منهم، أو لا؟ وإذا قلتم لا يلزمه الإرسال، فهل يلزم إعلام الناظر بمن غاب منهم؟ وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله على إحضارهم، بل يحمله على إخراجهم وتقرير غيرهم، أو لا؟ وهل له ضرب من شرد منهم، أو أخذ شيئاً من الغير أو ضربه أو سبه؟ وعلم الفقيه ذلك منه، أو ظنه يقول مقبول الرواية، كما له ضربه على تعليمه وتأدبيه، لا سيما إن نطق بفحش من القول أو فعله؟ أو لا يضره إلا على مجرد التعليم؟ وهل يفترق الحال في ذلك بين المميز وغيره، والمراهق للبلوغ وغيره ممن لم يراهق؟ أو لا؟ وهل الضرب الجائز له مقدار، أو يرجع إلى اجتهاده؟ فيجب^(١) عليه الاقتصار على ما يظنه كافياً في الأمر الذي ضرب لأجله؟ ويقتيد ذلك بعدد، وهو بلوغ أدنى حدوده لو بلغ؟ وهل للأم دخل في الإذن للفقيه

(١) في الأصل: فيجلب، وما أثبتناه ينسجم مع السياق.

حملت كذا من بلد كذا فلك كذا، فذهب ليأخذه فلم يجده لم يستحق شيئاً، بخلاف نظيره في الإجارة. وهذا قد يخالفه مسألة الغسال المذكورة.

قلت: لا منفأة^(١) بينهما بوجه، لأن الملاحظ^(٢) هنا أن الأجير ليس عليه إلا تسليم نفسه للحمل، وهو لا يتوقف على إحضار شيء، بل على الذهاب لحمل المحمول. فإذا ذهب إليه ولم يجده استقرت أجرته بخلافه. والذهاب إليه هنا بمثابة إحضار المغسول، ثم استويا وفارقَا مسألة الجعالة، بأن عاملها إنما جوَّعَلَ على الإتيان بالحمل ولم يوجد.

فإن قلت: يفرق بين الأولاد في مسألتنا، والثياب في مسألة الغسالة، فإن من العادة أن الأولاد يحضرُون بأنفسهم، فلا يلزم المعلم إحضارهم لأن العمل لم يتوقف عليه بخلاف الثياب فإنها لا تحضر بنفسها، فكان العقد متضمناً إحضارها على الأجير لتوقف عمله عليه فلزمها.

قلت: هو فرق واضح. وبه يعلم عدم اتضاح مسألة المعلم، الإجارة والإرصاد، فلا يلزم المعلم في واحدة منها إحضار الأولاد. لكن ينبغي للمعلم أن يتطنَّد لدقِّيقَة هي أنه أرصد له معلوم على تعليم

= بالأزرق، له عن شريك ثمانية آلاف حديث، وكان من أعلم الناس بحديثه، وأحد الثقات المأمونين الصلحاء. مات سنة (١٩٥) هـ. انظر «تهذيب الكمال» للمزمي (٩٠/١) مصورة دار المأمون للتراث، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (١٣٣). (م).

(١) في الأصل: مناقات، وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل: ولعل الملاحظ أصوب.

مطلوب فيما يتعلق بالجواب^(١)

فأجبت بما صورته بعد الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللهُمَّ هداية لما اختلف فيه من الحق بإذنك وتوفيقاً للصواب!

أما الجواب عن المسألة الأولى وهي: أنه هل يلزم المعلم خلف من غاب منهم إلى آخره...؟

فهو أن قضية قول أصحابنا يلزم الأجير لغسل الثياب، حيث لم يشترط الأجرة على المستأجر، أجرة من يحملها إليه، لأن حملها إليه من تمام الغسل. انتهى. إنه يلزم الأجير لتعليم الأطفال أجرة من يجمعهم ويجيء بهم إليه، لأن جمعهم إليه من تمام التعليم. لكن هذا إنما يتم إن كان الفقيه - المذكور في السؤال - أجيراً بأن استئجر كذلك. أما إذا لم يكن كذلك بأن قرر له رزق في مقابلة إقراء عدد معلوم، فظاهر أنه لا يلزم حينئذ إحضارهم. كما أن مدرس المدرسة لا يلزم إحضار الطلبة.

فإن قلت: نقل الأزرق^(٢) عن القاضي حسين، أنه لو قال؛ إن

(١) ورد هذا العنوان بهامش النسخة الخطية المعتمدة.

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن مردارس المخزومي الواسطي أبو محمد، المعروف =

فاستحق الأجير بقدره^(١)، ثم خالف باختيارة، ولا كذلك هنا. وهذا الفرق مؤيد فقط. وإن العمدة على الفرق الأول إذا تقرر ذلك، وإن الظاهر الثاني. فإذا هرب بعض الأطفال المشروط عليهم، لم يستحق المعلم إلا حصة الحاضرين من معلومه. مثاله؛ شرط عليه تعليم أربعين، فهرب في يوم عشرة، ولم يحضروا لعذر. لزمه أن لا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباعه، ولا يحل له الرابع لأنه في مقابلة العشرة الذاهبين، ولم يعلّمهم في ذلك اليوم شيئاً، فليتبّه لذلك المعلم، فإنه دقيق يغفل عنه. وحينئذ فينبغي له السعي في إحضارهم لأنّه واجب عليه بل^(٢) يستحق معلومه كاملاً.

وأما الجواب عن المسألة الثانية وهي قوله: وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض إلى آخره..؟

فهو: أن النووي أفتى تبعاً لابن الصلاح - رحمهما الله تعالى وإيّاناً - بأنه يجوز للأب استخدام ولده فيما فيه تدريبه وتأديبه، وحسن تربيته ونحو ذلك، مما لا أجرة فيه عادة، ويجوز له ضربه على ذلك. وأفتى النووي وغيره أيضاً، بأن جدّ اليتيم لأمه لو استخدمه قبل رشده - سواء ما قبل البلوغ وما بعده - فيما له أجرة، لزمه أجرة مثله.

وما أحسن قول ابن الصلاح للأب من استخدام ولده ما فيه تخرّيج له وترويج قاصداً مصلحته، بشرط أن لا يكون لذلك العمل أجرة، وما زاد على ذلك فلا يجوز إلا بأجرة. وبهذا يعلم أنه لا يجوز

(١) في الأصل هنا جاءت عبارة مقحمة هي «أوياضاً فال أجير» ولم نزل لها وجهاً في سياق الكلام فحذفناها ليستقيم السياق.

(٢) كما في الأصل؛ ولعلّ كي أفضل.

عدد معلوم، فإذا نقص بعضه، فهل هو بمنزلة العدم؟ فيكون نظير ما أفتى به البغوي^(١)؛ فيمن استأجر من يشتري له عشرة أذرع كرباس^(٢) أو ينسجها له، فاشترى أو نسج تسعة أذرع، فإنه لا يستحق الأجرة وشيئاً منها ولا أجرة المثل. أو ليس كالعدم، لأنّه أتى ببعض العمل المشروط، فيكون نظير من جوّل على ردّ شيئاً فردّ أحدهما، فإنه يستحق نصف الجعل توزيعاً له على العمل. وسيأتي عن ابن عبد السلام^(٣) ما يصرّح بالأول. ومع ذلك، الظاهر الثاني. ويفرق بينه وبين الأول، بأن التسعة لا تصلح لما تصلح له العشرة. فهو لم يأت بشيء من غرض المستأجر، فمن ثم لم يستحق شيئاً. ويوضّحه جعل البغوي الزيادة^(٤) في هذه الصورة كالنقص، فقال: لو اشتري أو نسج أحد عشر لم يستحق شيئاً أيضاً.

وأما تعليم بعض الأولاد فهو محصل لبعض مقصد الواقف،

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحبي السنة، البغوي: فقيه محدث مفسّر. نسبته إلى «بغاء» من قرى خراسان، بين هراة ومردو. أشهر مصنفاته «شرح السنة» في الحديث طبعه المكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط. مات سنة (٥١٠) هـ بمرو الروذ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٨٤/٢).

(٢) الكرباس: القطن.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهد، ولد ونشأ في دمشق، وتولى فيها الخطابة والتدريس بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتولى القضاء والخطابة في مصر على زمن صاحبها الصالح نجم الدين أيوب. له كتب كثيرة منها «التفسير الكبير» توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٤٤/٤).

(٤) تكررت في الأصل ولا محل لها.

إدراك الأب، فاختص جوازه بالأب. بخلاف الضرب، فإن غير الأب يدركه مثله. فلم يختص جوازه به. فتأمل.

وأما الجواب عن المسألة الثالثة؛ وهي قوله: وهل يلزم إعلام الناظر بمن غاب منهم إلى آخره...؟

فهو أنه قد عُلِمَ مما تقرر آخر المسألة الأولى؛ من أنه ينقص من معلومه حصة من غاب، أنه يلزم الناظر أو نائبه بالغائبين كذلك. ولينظر الناظر أو نائبه فيهم. فمن استحق الإبقاء أبقاء، ومن استحق الإخراج أخرجه.

وقد صرّح ابن الصلاح في «فتاویه» بأنه يجب على الناظر البحث عن المستحق من غيره، وهو واضح، لأن هذا من جملة المصالح للوقف والواقف، التي يلزمها فعلها، لأنها من جملة وظائفه التي اشتمل عليها نظره. وما يؤكد الوجوب على المعلم أن يفوّض إليه تفرقة معلوم الأولاد.

فإذا قلنا: إن الغائب لا شيء له. لزمه إعلام الناظر به ليصرف معلومه لما يلزمها صرفه فائض الوقف إليه.

وقد أفتى ابن الصلاح، فيمن شرط عليه أن يقرئه في كل يوم قدرًا معيناً، فأخلّ به في بعض الأيام، فإنه يسقط حصة ذلك اليوم الذي أخلّ فيه بالشرط دون غيره.

لكن خالقه ابن عبد السلام في «أمالیه» فقال: لو وقف على من يصلّي الصلوات الخمس في هذا المسجد، أو على أن يشتغل بالعلم في هذه المدرسة، أو يقرأ فيها في كل يوم كذا، أو يقرأ في هذه التربة كل يوم كذا. فأخلّ الإمام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف في بعض الأيام، لم يستحق شيئاً من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى الوظيفة فيها.

غير الأب - حتى الجد للأم - أن يستخدم الصغير في شيء مطلقاً. وإن استخدمه فيما له أجراً لزمه أجراً المثل، سواء الأب وغيره. وحينئذ؛ لا يجوز للمعلم أن يستخدم أحداً من الأيتام في الإرسال خلف أمثالهم، ولا في غيره، سواء أكان لذلك أجراً أم لا. لأن ذلك إذا امتنع على الجد للأم، فالأولى غيره. أما من له أب، فيجوز لمعلمه - بإذن أبيه - أن يستخدمه فيما يجوز لأبيه أن يستخدمه فيه مما ذكر. بخلاف من لا أب له، فلا يجوز^(١) لأحد استخدامه ولو بإذن أمّه أو وصيّه أو الحاكم.

نعم! إن أجراً من له ولية عليه لاستخدام معين بأجره مثلاً، للمعلم أو غيره جاز.

فإن قلت: سيأتي أنه يجوز للمعلم بإذن نحو^(٢) الأم والوصي وقيم الحاكم، ضرب البٰٰيتيم. فلم جاز بإذن أحد هؤلاء الضرب دون الاستخدام، مع أن الابتذال في الضرب أقوى؟

قلت: الاستخدام إنما جاز للأب لأن له عليه من الشفقة ما ليس لغيره وحينئذ؛ فلا يستخدمه إلا فيما يظن عوده على الولد بالنفع والإصلاح، وقد تكون قرينة الإصلاح خفية لا يطلع عليها غيره، فوكلت إليه لمزيد شفقته. وأما غيره، فليس في معناه، حتى الأم لقصور نظرها عن إدراك ذلك، فلم يلحق به غيره. وأما الضرب فسببه ظاهر يدركه كل أحد. فجاز لكل ذي ولية أو كفالة عليه أن يفعله، وأن يأذن لغيره - كالمعلم - فيه.

والحاصل: أن سبب الاستخدام خفي فلا يدركه غير الأب، مثل

(١) في الأصل: فلا فيجوز، وما أثبتناه أصح.

(٢) في الأصل: نحوه، ولعل ما أثبتناه أصح.

ضرب من شرد منهم، إلى قوله لو بلغ؟
وأما ما بعده من قوله: وهل للأم دخل إلى آخره..؟ فقد عرف
جوابه مما مرّ في المسألة الثانية فراجعه.

وهو أنه ليس لها ولا للقاضي دخل في ذلك، بنفسها ولا ببنائهما مطلقاً. فهو أن أصحابنا صرّحوا بأنه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير، إلا إن أذن له أبوه وإن علا. قال: ومثله الأم؟ أي وإن علت. ومن الصبي في كفالته أخذَ مما قالوه في تعليم أحكام الصلاة والضرب عليها. ومنازعة الأذرعي^(١) في توقف تعزير^(٢) المعلم على الإذن؛ بأن جمعاً من الأصحاب سكتوا عنه، وبأن الإجماع الفعلى مسطّر بذلك من غير إذن، فيها نظر. وإن جرى على مقتضى القَمُولِي^(٣)؛ فقال: ويؤدّبه المعلم بإذن الوليّ، ويظهر أن تسلیمه للتعليم، والأمر به كافٍ في الإذن. انتهى.

وذلك لأن التعزير عقوبة، وهي لا تجوز إلا للولي ومن في معناه ممّن مرّ. والمعلم ليس في معنى الولي، وإنما هو نائب، فتوقف تعزيره على الإذن. وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب، لأنه لا يستلزم، وقد رأينا من يأذن فيه وينهى عن الضرب. فسكتوه عنه يتحمل

(١) هو: علي بن سليم بن ربعة بن سليمان الأذري، أبو الحسن، ضياء الدين: قاضٍ، من فضلاء الشافعية ولد ببابلس، وتنقل في قضاء النواحي نحو سنتين عاماً. وحكم بدمشق نيابة عن القوноي. له نظم كثير، منه نظم كتاب «التبني» في الفقه. توفي بالرملة (بفلسطين) سنة (٧٣١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلى (٥/١٠٣).

(٢) التعزير: التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحدّ. انظر «مختار الصحاح».

^{٧٢٧} هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٤٢١).

بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب، فخاط بعضها، فإنه يستحق حصة^(١) من الأجرة. قال: والفرق أننا^(٢) نتبع في الأعواض والعقود، المعاني، وفي الشروط والوصايا والإرصادات، الألفاظ. والوقف من باب الإرصاد والأرزاق، لا المعاوضات. فمن أخل بشيء من الشروط لم يستحق شيئاً لانتفاء شرط الاستحقاق. انتهى.

والمرجع ما قاله ابن الصلاح، كما قاله غير واحد، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً. ومحل الخلاف حيث لا شرط للواقف يعلم في ذلك، ولم تُطرد عادة في زمن الواقف، ويعلم بها الواقف. أما إذا شرط شيئاً فلا مَحِيد عن العمل بشرطه وأما العادة المذكورة فإنها منزلة منزلة شرطه كما صرّح به الأئمة. وحينئذ، فإذا اُطرد في زمن وقف المكتب المذكور شيء يخالف ما تقرر في المعلم والمتعلم والمتعلمين، من أن المعلم يأخذ معلومه كله إذا حضروا، وإن لم يحضر كل الأطفال، وأن اليتيم يأخذ معلومه وإن غاب، وجب العمل بتلك العادة المطردة في زمن الواقف، وقد علم بها لما تقرر أنها حينئذ مُنزلة منزلة شرطه. وقول السائل: إن المعلم يخشى من إعلام الناظر ما مرّ، لا نظر إليه لأن إخباره بذلك إرشاد له إلى واجب عليه، هو نظره في المستحق من غيره، وقيامه بمصالح الوقف، فلا يسقط ذلك بتوهم أنه ربما تعدى بإخراج من لا يستحق الإخراج. وقد صرّحوا بطلب السلام على علم المسلم منه أنه لا يرد عليه، ولم ينظروا إلى أن السلام عليه يدخله في ورطة إثم تركه الردّ، لأن السنة لا تسقط بمثل ذلك. بل إن وفق للرد فواضح، وإلا فزيادة في التغليظ عليه بـالحق الإثم له.

وأما الجواب عن المسألة الرابعة بأقسامها، وهي قوله: وهل له

(١) في الأصل: خصة، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: أنا، ولعل ما أثبتناه أصح.

رضاه به وعدمه فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح. ولقد بلغنا عن شيخ الإسلام المجتهد التقى السبكي؛ أنه كان ينهى مؤدب أولاده عن ضربهم على نحو الحفظ. وما أدعاه من الإجماع الفعلي لا يعتد به، لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشأه جهلهم فلا يعتد بفعلهم. على أن العقوبات تحتاط^(١) وتدرأ ما أمكن، كما أجمعوا عليه فلا بمجرد عادة ونحوها إذا تقرر ذلك.

فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز لشافعي مخالفته، أنه لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن أب فجده فوصي فقيئ فأم، ونحوها ممّن مر. وهذا الترتيب وإن لم أر من ذكره، لكنه ظاهر، وعليه يحمل قول القمي الظاهر أن الوصي وأمين الحاكم كالأب، فإذا وجد إذن المعتبر جاز للمعلم الضرب، على كل خلق سيء صدر من الولد، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد. والظاهر أنه يرجع في الضرب للإصلاح لتكاسله عن الحفظ وتفريطه فيما علمه إلى ظنه واجتهاده. وأما الضرب لوقوع فحش منه؛ كهربه أو إيذائه لغيره، أو تلفظه بما لا يليق، فلا بدّ من تيقنه له بالمعاينة، أو إخبار من يقبل خبره بأنه فعل ذلك. فلا ينافي هذا قولهم؛ فلا يجوز للقاضي بعلمه في حد ولا تعزير، لأن القاضي متهم^(٢) وليس بمحاجة إلى إصلاح الغير قبل إقامة البينة عليه. بخلاف المعلم فيهما، فإنه غير متهم، ويحتاج للإصلاح. فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل عليه الأمر وفات المقصود من التعليم والتربيّة. فسومح^(٣) له في الاعتماد على علمه أو ظنه المؤكّد، يكون

الولد فعل مقتضياً للتعزير. وقد صرّحوا؛ بأن للسيد حدّ قنه^(٤) اعتماداً على علمه. وفرقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته.

فإن قلت: هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه، كأن أساء الولد خلقه بنحو شتم أو سرقة لماله؟

قلت: الظاهر أنه يأتي هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك، من أن للزوج والسيد أن يضرب بحقوق أنفسهما. بل المعلم أولى بذلك، لأنه نائب نحو الأب، والأب له ضربه لحق نفسه وحق الله. وفي ضرب الزوج لحق الله، كترك الصلاة، خلاف. وفي «الجواهر» للقمولي عن بعض مشايخ عصره الظاهر أن للزوج ضرب زوجته الصغيرة؛ للتأدّيب والتعليم واجتناب المساوىء واعتياض الصلاة. انتهى.

وإذا جاز ذلك للزوج، فال المتعلّم مثله، بل أولى كما تقرر. ثم إذا جاز للمعلم التعزير، فله الضرب. ويلزمه أن يكون بحسب ما يراه كافياً بالنسبة لجريمة الولد. فلا يجوز له أن يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً، كدفع الصائل^(١)، ولا يجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين في الحد، وعشرين في غيره. بل يلزمه النقص عن ذلك، لقوله - عليه السلام - كما ورد في خبر مرسى: «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين». وأما خبر^(٢) «الصحابيين»: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله تعالى» فهو منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار. كذا قاله بعض أصحابنا. قال العلّامة القوني: وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه، أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق. انتهى.

(١) القن: العبد، وحدّ قنه: أقام عليه الحدّ.

(٢) الصائل: صالح صولاً وصيالاً؛ سطا. وصال عليه: وثبت. «لسان العرب» (صолов).

(٣) في الأصل: خير وهو تصحيف والصواب ما أثبناه.

(٤) في الأصل: يحتاط.

(٥) في الأصل: منهم وهو تحريف.

(٦) لعله أراد: فسمح.

قال ابن الصلاح: وهو سيور تلوى وتلف^(١)، وعود وخشبة ونصل وطرف ثوب بعد فتلها حتى يشد.

فإن قلت: ومقتضى نقل الروياني^(٤) عن الأصحاب أنه؛ يتبع
على الزوج في ضرب زوجته أن يقتصر على الضرب بيده، أو بمنديل
فيها. وأن^(٥) المعلم يلزمها الاقتصار على ذلك، بجامع أن ضرب كلٍّ
منهما تعزير. بل المعلم أولى لأنه يضرب غير مكلف ولم يفعل معصية.
والزوج يضرب مكلفة غالباً على معصية.

فإذا تعين عليه الاقتصر على ذلك، فالملجم أولى.

قلت: هذا إنما يتم إن كان ما نقله الروياني معتمداً. وليس كذلك. بل المعتمد كما جررت عليه في «شرح الإرشاد» أن للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر، فهما سواء. ومن ثم صرّحوا فيه بنظير ما مرّ، فقالوا: لا يجوز كون ضربه مخوفاً ولا مدمياً ولا مبرحاً، ولا على الوجه ولا مقتل. وشرطه أن يفيد في ظنه، وإنلا امتنع مطلقاً.

نعم! فرقوا بينهما بأن الأولى للزوج العفو لأن الحظ لنفسه والأولى لوليّ نحو الصغير عدم العفو، ونائبه كالمعلم مثله في عدم العفو. لأن المصلحة تعود على المضروب ومن ثم؛ قال عليه السلام: «لأن يؤدب أحدكم ولده بسوط، خير له من أن يتصدق عنه بصاع».

(١) في الأصل: تلق، وهو تحريف.

«الأعلام» للزركلي (٢٣٦/٣).

(٣) كذا في الأصل: ولعل الأصح؛ وأن.

وقد يُحاب بأن حمله على الأولوية لا يُطرد. فإن قبح الذنب قد يقتضي أن الأولى الزيادة على العشرة، فال الأولى حمله على الأولوية غالياً.

ويشترط أيضاً في جواز التعزير للمعلم، أن يظنه زاجراً له من غير ضرب مبرح. أما إذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح - ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإيذاء بحيث لا يتحمل عادة - والعقوبة إنما جازت لنحو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً وإصلاحاً. فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها. ثم رأيت الأذرعي قال: وفسروا المبرح بالذي يخشى منه تلف نفس أو عضو. والمدمي بالذي يخرج الدم لموالاته في موضع واحد، أو لغير ذلك. انتهى، وفيه نظر.

والوجه تفسيره بما ذكرته. ويلزم الفقيه أن يتقى في ضربه الوجه والمقاتل، لخبر مسلم؛ أنه - عليه السلام - قال: «إذا ضرب أحدكم فليتلقِ الوجه». ولأن القصد ردعه لا قتله.

ثم كيفية ضربه أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد. وأن يكون في غير وجه وفي غير مقتل؛ لا كالفرج وتحت الأذن، وعنده ثغرة النحر. وأن يكون بين الضربتين زمن يخفّ فيه ألم الأولى^(١)، وأن يرفع الضارب ذراعه لا عضده حتى يرى بياض إبطه، فلا يرفعه لذلك لثلا يعظم المدّ، ولا يضعه عليه وضعاً لا يتلّم به. ويجب في نحو السوط أن يكون معتدل الحجم؛ فيكون بين القضيب والعصا، وأن يكون معتدل الرطوبة؛ فلا يكون رطباً فيشق الجلد لثقله، ولا شديداً يبوسفة فلا يؤلم لخفته. وجاء في خبر مرسل، عُضْدٌ، أنه - عليه السلام -: أمر بسوط بين الخلق والجديد. ولا يتعين لذلك نوع، بل يجوز سوط.

(١) في الأصل: الأول، والصواب ما أثبناه.

وضوح الفرق بينهما من أن الزوج لم يدع عليه من أنابه، والمعلم إنما يدعى عليه من أنابه ودعوى الموكل على الوكيل التعدي يقتضي تصديق الوكيل لا الموكل كما تقرر.

فإن قلت: قد جوّزتم للمعلم الضرب من غير تقرير، وإن زاد على الثلاثة بل العشرة، وقد مرّ وجه رد القائل بالعشر، فما وجه رد القائل بأنه لا يجوز للمعلم الزيادة في ضرب الولد على الثلاث؟

قلت: امتناع الزيادة على الثالث، قال به شریح القاضی^(۱) أخذًا مما في حديث البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «أن جبريل لما جاء للنبي - ﷺ - بغار حراء، فقال له: أقرأ. قال: ما أنا بقاريء. أخذه وغطّه حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، وقال له: أقرأ. قال: ما أنا بقاريء. فأخذه وغطّه الثانية حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال له! أقرأ. قال: ما أنا بقاريء. فأخذه وغطّه الثالثة حتى بلغ منه علق، أقرأ وربك الأكرم»^(۲) فرجع لها رسول الله - ﷺ -.

وقوله: «ما أنا بقاريء» أي ما أحسن القراءة. وقيل ما الأولى امتناعية، والثانية نافية، والثالثة استفهامية.

والغط: حبس النفس، ومنه الخنق.

وفي رواية سندها حسن «فأخذ بحلقي» والحكمة في الغط؟

(۱) هو: شریح بن العارث بن قیس بن الجهم الکندي، أبو أمیة: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن. ولی قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية - رضي الله عنهم - واستعفی في أيام الحجّاج، فأعفاه سنة (۷۷) هـ. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة سنة (۷۸) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (۳۲۱/۱ - ۳۲۳) طبع دار ابن کثير، و«الأعلام» للزرکلي (۲۳۶/۳).

(۲) سورة العلق: (۱ - ۳).

وروی الخلال^(۱) أنه عَلِيٌّ قال: «رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله».

فإن قلت: لو أدعى غير الرشيد أو ولیه الإذن^(۲) تعدي المعلم عليه بضربه من غير موجب، فمن القول قوله منهم؟

قلت: ينبغي أن يأتي في ذلك ما في الزوجة، لو أدعت تعدي الزوج بضربها من غير موجب، والمعتمد فيها كما قاله ابن الرفعه^(۳): - وتبعله^(۴) - تصدیقه. وعبارة مطلبها؛ إذا ضربها فادعْت تعديه، وادعى أنه لنشوزها، لم أر فيه نفلاً. وقد يقال القول قولها، لأن الأصل عدم تعديه، فيكون القول قوله.

وهذا الذي يقوی في ظني، لأن الشرع جعله ولیها في ذلك. والولي يرجع إليه في مثل ذلك. انتهى.

فإن قلت: الولي مستقل، والمعلم نائبه. فكيف يُقاس به؟

قلت: غایته أنه وكيل الولي، والموكل إذا أدعى على وكيله أنه تعدى فيما وكله فيه، كان القول قول الوكيل في عدم تعديه دون الموكل. وبهذا يتوجه أن قبول قول المعلم أولى بالاعتماد من قبول قول الزوج، وأنه لا يقوی مجیء تردد ابن الرفعه في المعلم، لما عرفت من

(۱) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد، الخلال: فاضل، من أهل بغداد. قال الخطيب البغدادي: خرج «المسنن على الصحيحين» وجمع أبواباً وتراجم كثيرة، ومن كتبه «أخبار الثقلاء» مات سنة (۴۳۹) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (۲۳۱/۲).

(۲) وردت لفظة «الإذن» بعد لفظة «أو ولیه» ولم تر لها وجهاً.

(۳) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنباري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعه: فقيه شافعی من فضلاء مصر. كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. ندب لمناظرة ابن تیمية، فسئل ابن تیمية عنه بعد ذلك، فقال: رأیت شيئاً ينطاطر فقه الشافعیة من لحيته. له كتب منها «الکفایة في شرح التنبیه». مات سنة (۷۱۰) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (۲۱۳/۱).

(۴) في الأصل كذا: ولعله أراد وتبعله أي؛ من اتبعه أو أخذ برأيه.

تنبيهان

اختلف المتأخرُون في جواز تعزير الأب لابنه البالغ السفيه، والذي في «جواهر» القَمُولِي؛ ذلك لا يجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره. والذي في غيرها جوازه للأب، وهذا هو القياس، لأنَّ الولي عليه، فله تأديبه لأنَّه بالنسبة إليه كالصغير والمحنون. فكما له تأديبهم كذلك له تأديب العاقل البالغ السفيه. فعلى ما في «الجواهر» ليس للمؤدب ضرب البالغ السفيه بإذن الأب. وعلى مقابلة له ذلك. أما المجنون له ذلك بإذن - وإن كان بالغاً - ويمكن أن يجمع بين الكلمين؛ بحمل الأول على سفيهه لا ولایة للأب عليه، وأن يكون بلغ رشيداً ثم طرأ سفهه. والثاني على سفيهه له عليه ولایة بأنَّه بلغ سفيهه واستمر سفهه. فعلم أن للمؤدب ضرب المميز وغيره، حيث أذن له من يعتد بإذنه لأنَّ غاية غير المميز أن يكون كالمحنون. وقد صرّحوا بأنَّ للأب وغيره - كالمعلم - ضربه.

ثانيهما: وقع للزبيدي^(١) - من أصحابنا - أنه قال: يجوز أن يجمع

(١) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل: قاضٍ، من الأعلام في رواية الحديث. ثقة من أهل حمص. قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث. مات سنة (١٤٩) هـ. «الأعلام» للزرکلی (٣٥٨/٧).

المبالغة في إحضار قلبه ليعي ما يلقى إليه ولا يستغل، وليقوئ استعداده ويتم تلقيه. وفي تكريره ثلاثة المبالغة في زيادة ذلك. ولتكتب الملكية لبعدها من الصفات البشرية، وتغلب الروحانية على الجسمانية، فيخرج عن أوصاف بشريته ومنها تحمل أعباء القرآن، الذي تعجز عنه القوى البشرية. ومن ثم بدأ بـ«اقرأ باسم ربك» أي مستعيناً به، أي لا بحول نفسه وقوتها. هذا حاصل القصة التي أخذ منها القاضي شريح امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات. وأنت خبير بأنه لا دلالة فيها على ذلك أصلاً.

أما أولاً، فلأنَّ الذي فيها خنق وحبس نفس إلى الغاية. والمعلم لا يجوز له ذلك ولا مرة واحدة إجماعاً، لما مرّ أنه يمتنع عليه الضرب على القاتل^(٢) وهذا أبلغ منه قطعاً لأنَّه يؤدي إلى الهلاك.

واما ثانياً، فلأنَّنا لو سلمنا أنَّ فيه ضرباً، هو لم يكن على تعليم لأنَّه خاطبه أولاً بما لا يعرف، فبين له الاعتذار بأنه لا يحسن القراءة، فغطّه. والمعلم لو قال للمتعلم ابتداء اقرأ، فقال لا أحسن لم يجز له ضربه إجماعاً، لأنَّه لم يفعل ما يوجبه. بل فعل ما يمنعه وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به.

واما ثالثاً، فليس ذلك ضرباً ولا غطّاً على تعليم، بل على التهيؤ^(٢) له بما يليق بكماله الأعظم، الذي لا يشاركه - ﷺ - فيه غيره. فكيف يستنبط منه ما مرّ؟ إذ لا يسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بياناً لما يشاركه فيه آلامه.. وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة، فلا يستنبط منها شيء لغيره. فاتضح ردّ استنباط شريح ما ذكر من هذا الحديث، فاحفظه وردّ به على من تمسك بهذا الاستنباط لغفلته عما قررته ووضّحه.

* * *

(١) أراد الضرب على الأماكن التي قد تؤدي إلى قتل الغلام.

(٢) في الأصل: التهيء.

ضربات التعزير في موضع واحد من البدن، بخلافه في الحدّ. وأن يضرب فيه بسوط فوق الحدّ، وأن يكون الضرب^(١) فيه أقوى من الضرب في الحدّ. انتهى.

وهو في غاية الغرابة. ومن ثم خطأ الروياني في ذلك وقال: هذا مذهب أبي حنيفة. انتهى.

* * *

قال الرافعِيُّ من الأصحاب: مَن يخْصُ لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه، ويسمى غير ذلك - كضرب المعلم للصبي، والزوج لزوجته - تأدِيًّا لا تعزيرًا وَمِنْهُمْ مَن يطلق التعزير على الكل. وهذا هو الأشهر. انتهى.

وأما الجواب عن المسألة الخامسة؛ وهي قوله: وهل له إلزام حاذقهم... إلى آخره؟

فهو: أن الظاهر، أن له ذلك، لأن ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم لأنَّه باعث على بقاء حفظه، أو زيادة على تدريسه الواجب على المعلم وسهولته عليه. فليس هو أمراً خارجاً عن التعليم بوجه حتى يُطنَّ امتناعه.

فإن قلت: لا نسلم بذلك^(١). بل فيه إعانة للمعلم وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كلٍّ من الأيتام على انفراد^(٢)، فهو في الحقيقة خدمة للمعلم، وقد تقرر فيما مرّ استخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقاً.

(١) في الأصل: ذلك وهو تحريف.

(٢) في الأصل: على انفراده.

(١) في الأصل: السوط، ولعلَّ ما أثبتناه أصوب.

قول^(١) ابن عبد السلام: لو شرط واقف المدرسة؛ أن لا يشتغل المقيد بها أكثر من عشر سنين، فمضت ولم يجد في البلد غيره، جاز استمراره وأخذ الجامكية^(٢) لأن العُرف يشهد أن الواقف^(٣) لا يرضي بشغور مدرسته.

وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة. وكذا كل شرط شهد العُرف بتخصيصه بالصور التي أخرجها العُرف من لفظ الواقف. انتهى. فتأمل قوله: وكذا كل شرط إلى آخره، تجده صريحاً في ما ذكرته.

* * *

قلت: إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمره بقراءة غيره، فتأمله عنه بعض ما استؤجر المعلم له^(٤)، فحيثئذ؛ الظاهر أن ذلك لا يجوز، لأنه حينئذٍ استخدام له. بخلاف^(٥) ما إذا فعل المعلم ما استؤجر له مع كلٌ من الأيتام ثم أمر اليتيم بزيادة على ذلك. فهذا هو الذي يجوز، لأن المصلحة تتمحض حينئذ للولد، فهو من جملة التعليم المستأجر له. وهذا التفصيل متعين، وإن لم أر من تعرّض لشيء منه.

وأما الجواب عن المسألة السادسة؛ وهي قوله: وهل التصرف في معلوم الشاردين إلى آخره؟

فهو أن الذي مرّ عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على يوم^(٦) البطالة لا يستحق اليتيم فيه شيئاً، ما لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك أو تطرده العادة في زمانه ويعلم بها أنه يصرف له، وإن بطل بعذر أو غيره، فحيث استحق وإن غاب، لم يجز للناظر ولا للمعلم ولا لغيرهما أخذ شيء من معلومه. وحيث لم يستحق فمعلومه راجع إلى الوقف، يعمل فيه كما يعمل في فائض الوقف. وإن كان للواقف شرط فيه، وإلا فللناظر التصرف فيه، ولو بإعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ولا ما شهد بخروجه عن لفظ الواقف.

ويدلّ للأول قول النووي في «فتاويه»: لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضل عن كفاية المسجد إذا فوض له الناظر.

(١) في الأصل: إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمره بقراءة غيره (فتأمله عنه) بعض ما استؤجر المعلم له. قوله فتأمله عنه الذي بين القوسين لم نزله وجهاً هنا، ولعله خطأ من الناشر في النسخ.

(٢) في الأصل: بخلان وهو تحريف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: بو وهو تحريف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في الأصل: ولعل إضافة الواو العاطفة قبل قول، أصح.

(٥) لعله أراد بالجامكية: الراتب أو المعلوم والله أعلم.

(٦) سقطت لفظة الواقف من مكانها ولكن ذكرها في هامش آخر الصفحة السابقة كعادته في كل صفحة.

وخلاله تلميذه البدر الزركشي^(١)، فحرم التقاط السنابل من مال نحو الصبي ثم استدلّ بكلام العز بن عبد السلام، وما قاله من منع لقط سنابله، وجه أوجه مما ذكره البلقيني . إلا أن يُحمل كلام البلقيني على سنابل لا قيمة لها . ويوبيده أن البلقيني منع من الكسر الساقطة ، والسنابل التي لها وقع ، أولى منها . وكلام الزركشي على سنابل لها قيمة .

وحينئذ؛ فالحاصل إن كان ما فات به من نحو الصبي مما يقصد ، وإن قلّ ، يمنع من أخذه ولو يأذن وليه ، وما لا يفوت به ذلك ؛ كالشرب من ماء نحو بئره الذي يخلف^(٢) ، ونهره الذي لا يتاثر به نحو زرعه البتة ، لا يمتنع أخذه ، وإن لم يأذن وليه . فتأمل ذلك فإنه مهم .

وأما الجواب عن المسألة السابعة؛ وهي قوله: وهل إذا أعطى أهل اليتيم إلى آخره؟

فهو أن من الواضح أن ما بذله أحد من مال نفسه - سواء قريب اليتيم وغيره - للمعلم ، عند ختم نحو سورة يجوز له قبوله .

نعم ! يتعين على الفقيه النظر للقرائن ، فلا يقدم على قبول ذلك إلا إن شهدت قرائن أحوالهم عند شهادة لا تختلف عنها عادة أن بذلهم ذلك لا يضرُّ بهم^(٣) أو بالولد ، بنحو الإعراض عنه أو عدم الاحتفال^(٤)

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين . تركي الأصل ، مصرى المولد والوفاة: عالم بفقه الشافعية والأصول ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة». طبعه المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت بتحقيق العالمة الفاضل الأستاذ سعيد الأفغاني - حفظه الله تعالى -. مات سنة (٧٩٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٨٦/٦).

(٢) يخلف: أي يعرض ما أخذ منه . وبئره الذي: كذا في الأصل ، والصواب بئره التي تختلف .

(٣) في الأصل: لأضربيهم ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل: الامتعال وهو تحريف .

تنبيه

شَعْ الإمام ابن العماد - من متأخري أئمتنا - على فقهاء الأولاد بأخذهم لخزفهم ونحوه ، مع إجماعهم له ، ثم بين أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئاً مما جاء به الولد ، إلا إن شبع عنه لأن العُرف المطرد أن نحو^(١) الولد يرضى حينئذ بأخذ الفقيه لذلك الفاضل^(٢) . وهذا ظاهر فيما نحن له نحو أن ينفعه . أما يتيم له معلوم من الخبز مثلًا يأكل بعضه ويترك بعضه ، فلا يجوز للفقيه أخذ شيء منه ، إلا إن كان تافهاً جدًا بحيث لا يقابل بمالي . ويدلّ لذلك إفتاء البلقيني^(٣) ؛ بأنه من نحو عين فيها شرك لصبي ونحوه ، على وجه لا يحتفل به الملوك ، ولقط^(٤) سنابل من زرعه المحصور على ما ذكر . بخلاف لقط كسرة الخبز الساقطة ، فإنه لا يجوز إلا من مال من يعتبر إذنه . انتهى .

(١) كذا في الأصل: ولعل حذفها أولى .

(٢) الفاضل: الزائد عن حاجة الولد .

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح الكناني ، العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني المصري الشافعي ، أبو حفص ، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث ، من العلماء بالدين . ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة ، وولي قضاء الشام سنة (٧٦٩) هـ وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٥) هـ. له كتب منها «تصحیح المنهاج» و«التدريب» في فقه الشافعية . انظر «الأعلام» للزركلي (٢٠٥/٥).

(٤) في الأصل: لفظ وهو تحريف .

النwoي - رحمه الله - في المدرسة؛ ويجوز لغير سكان المدرسة^(١) من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها، والشرب من مائتها، والنوم فيها، ودخول سقایاتها، ونحو ذلك مما جرى به العُرف. انتهى.

ولما نقله ابن الرّفعة^(٢) قال: وذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة بيوت سقایاتها وكثرتها، وقلة المياه الموقوفة على شرب الفقهاء. فحينئذ لا يظهر تمكين غيرهم منها. ولذا كان بعض المتورعين لا يلقي دوافعه من ذلك الماء قال الأوزاعي: وهذا لا يخالف كلام «الروضة» فإن الشيخ - يعني النwoي - أراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق ونحوها، مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب، بل عموم الاستعمال حتى في نحو الطبغ^(٣) وغيره من أنواع الاستعمال المتعارف. ولا شك في إباحة الشرب والطهارة للغير، مما هذا حاله ولا ورع فيه. وأما ما يحمل من الماء المسبل مثلاً للشرب خاصة، فهو خاص بشرب أهل هذا المكان بلا شك.

وأما دخول السقاية والنوم ونحو ذلك بالمدرسة، فموضع جوازه عند جريان العرف به، مشروط بما لم يضر بأهل المدرسة، ولم يؤدّ إلى مزاهمتهم في المرافق، والتشوش عليهم به، كما هو مشاهد في المدارس المطرودة في الأسواق والطرق لا في كل مدرسة. انتهى.

قال في «الروضة» هذا كله في غير السكنى، وأما السكنى في بيت من بيوت المدرسة، فيجوز للفقيه مطلقاً للعرف، وأما غير الفقيه؛

(١) ما بين القوسين من هامش النسخة المعتمدة.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٨٢).

(٣) في الأصل: الطبغ وهو تصحيف.

به، أو السعي في إخراجه أو غير ذلك. ولا لحيائهم منه، ولو لا الحياة لم يبذلوا له شيئاً. فقد ذكر الغزالى^(٤) - رحمه الله تعالى - وتبوعه؛ أن كل عطاء حمل عليه الحياة، ولو لاه لم يقع يكون الإعطاء غير مفيد للأخذ، ملكاً باطناً. لأنه كالمره عليه.

قال: ومن ذلك ما لو طلب من غيره شيئاً بين الناس، فأعطاه له حياءً منهم ولو كان خالياً لم يعطه، فلا يحلّ له أخذه ولا يملكه في الباطن. وكذا من وهب لشخص شيئاً اقاء شره أو فحشه أو سعادته^(٥)، (أو نحو ذلك من المساوىء)^(٦). وألحق بذلك غيره ما يدفعه الزوج لزوجته لتسليم نفسها إليه وهي لا تسلمه إلا به وما لو أبرأته من مهرها أو بذلت له شيئاً حتى يطلقها اقاء شره، فكل ذلك وأمثاله لا يحلّ الأخذ فيه، ولا يملكه باطناً.

وأما الجواب عن المسألة الثامنة وهي قوله: هل للفقيه أن يقرئ بأجرة؟ إلى آخره.

فهو يحتاج إلى مقدمة؛ هي أنه يجوز للمعلم أو غيره أن يدخل المكتب أبداً زيادة على العدد الذي شرطه الواقف أولاً. ول أصحابنا في نظير ذلك كلام متشر. حاصله؛ أن الغزالى - رحمه الله تعالى - صرّح في «بساطه» بأن للمكان المبني لتعليم القرآن حكم المدرسة. (وقد قال

(٤) هو: محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطبران (قصبة طوس، بخراسان) نسبته إلى غزالة (من قرى طوس) أشهر كتبه «إحياء علوم الدين». مات سنة

(٥٠٥) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (٢٤٧/٧).

(٦) أي لوجهه.

(٣) ما بين القوسين ورد مكرراً في الأصل ولا وجه له.

ينقص ما قرر لهم إذا لم تنقص صفتهم لولا حضورهم غير التنقيص منهم، لأن في ذلك إدخال ضرر عليهم. وهذا إذا كان الواقف لا يعين عدداً، فإن عينه فلا ينقص عنه ولا يزيد عليه. ثم أيده بكلام للماوردي، فهو مصريح بأن الواقف حيث عين عددًا، لا تجوز الزيادة عليه ولا تنقص. والواقف في مسألتنا قد عين للأيتام عددًا، فكيف تجوز الزيادة عليه؟

قلت: كلامه إنما هو كما يتضح بأدنى تأمل، تقرير زائد بمعلوم تضرّ زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف. أما إذا خلا عن ذلك فلا تضرّ الزيادة كما أوضحته صاحب ابن الرفعة وتلميذه الإمام أبو الحسن السبكي، حيث قال: عقب كلامه ذلك لي مدة أفكر فيه بمصر والشام، وكانت أستذكر الزيادة إن نقص حق من هو أولى منه من السابقين. ثم قال:

والآن استقراري على أن ذلك لا يجوز مطلقاً. لأن هذا أمر خاص استحقه شخص معين، فلا يجوز قطع حقه ولو لأولى منه^(١). ومحل عدم الجواز إذا قرر للفقيه قدر معين وكانت الزيادة حينئذ على عدد الفقهاء تنقصه، فلا تجوز الزيادة حينئذ، لأنها تنقص ما استحقه. أما لو قرر في المدرسة عشر فقهاء مثلاً، ولم تنص الزيادة من معاليهم شيئاً، كما هو الغالب، فهاهنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم معلوماً بل هو موكول إلى رأي الناظر، وإلى ما يستقر عليه جملتهم عند الصرف، كل وقت بوقته. فاستحقاقهم معلوم، ومقدار ما يستحقونه غير معلوم، فقد يزيد وقد ينقص إما بزيادة الوقف ونقضانه، وإما بزيادة عددهم ونقضانه. وكذا إذا عينت المعاليم، ودل العُرف على أن ذلك ليس معلوم

(١) في الأصل: لأولي معه وهو تحريف والصواب ما أثبتناه.

فإن كان فيه نص من الواقف بنفي^(١) أو إثبات أتبع، وإلا فالظاهر منعه، وفيه احتمال في بلد جرت به العادة. انتهى.

ويتعين حمله على عادة لم تطرد أو اطُردت ولم تكن في زمن الواقف، أو كانت ولم يعلموا الواقف. أما عادة مطردة علمها الواقف، فإنها كشرطه كما صرّحوا به.

وحيثند يعلم مما تقرر أنه يجوز إدخال الأيتام غير المقررين إلى المكتب، سواء علم من الواقف نص عليهم أم لا.

نعم! أفتني ابن الصلاح، والنwoyi في نظيره، أنه لا بد من إذن الناظر. فيُحتمل أن يقال بنظيره هنا، ويحتمل الفرق فتأمله. ولا نظر إلى زيادة الداخلين على العدد الذي شرطه الواقف، لأن العُرف اطُرد في مكاتب اليتامي بأنه يدخل فيها أزيد في العدد، ويقرأ معهم إلى أن يخرج أحد منهم فينزل بدلـه. وقد تقرر أن العُرف المطرد في زمن الواقف إذا علمه بمنزلة شرطه.

فإن قلت: قد عين للأيتام عدد، فكيف تجوز الزيادة عليه؟

قلت: كلامه إنما هو في تقرير زائد بمعلوم تضرّ زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف.

وأما إذا خلا عن ذلك، فلا تضرّ الزيادة كما أوضحته.

فإن قلت: ينافي ذلك نقل ابن الرفعة، ومنه - أي من كلام «الوسيط» - فيؤخذ الحكم في فرع تعمّ به البلوى، وهو المدارس إذا نزل فيها أشخاص للاشتغال وحضور الدرس بها، وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها، ولا يجوز أن ينزل فيها زيادة عليه، مما

(١) في الأصل: ينفي وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

بمدرسة شرطها؛ أن مدرسيها^(١) لا يكون في مدرسة أخرى. فعرض له عذر، واستناب مدرساً بمدرسة أخرى، بأن ذلك يجوز له. ووافقه جماعة من أهل عصره، ولم يلتقطوا إلى قول عصريهم التاج الفزاروي^(٤): لا يجوز. ذكر ذلك الأذرعي وغيره وأفروه.

فإن قلت: إنما جاز ذلك لأن المدرس لا مستقل.

قلت: شروط الواقف لا فرق في اعتبارها بين المستقل والنائب. إنما ملحوظ الجواز في ذلك كما هو ظاهر؛ أن المستقل بالتدريس في مدرسة، ربما لا يتفرغ ل تمام التدريس في غيرها. فإذا وجد مدرس يتفرغ ل تمام التدريس في المدرسة الأخرى، جاز تقويض التدريس إليه. وإذا جاز جمعه بين التدرسيين مع شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك. فالأولى أن يجوز للمعلم في مسألتنا إقراء الزائدين، ولو بأجرة، حيث لم يخل ذلك بما عليه من التعليم.

وأما الجواب عن المسألة التاسعة وهي قوله: إذا جعل ولية يتيم للفقيه شيئاً إلى آخره..

= هو: محمد بن أبي بكر بن الحسين، أبو الفتح شرف الدين القرشي المراغي، من سلالة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . فقيه عارف بالحديث. أصله من القاهرة، وموالده في المدينة، ووفاته بمكة سنة (٨٥٩) هـ. له تصنيف منها «المشرع الروي في شرح منهاج النبوة». انظر «الأعلام» للزركلي (٢٨٣/٦).

(١) في الأصل: مدرها، وهو تحريف.

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاروي، أبو إسحاق، برهان الدين بن الفراكح: من كبار الشافعية. مصرى الأصل، من أهل دمشق، من بيت علم. عرض عليه قضاة قضاعة الشام فأبى، منقطعًا للتدرис والعبادة. وتوفي في دمشق سنة (٧٢٩) هـ. من كتبه «تعليق على التنبيه» في فقه الشافعية. انظر «الأعلام» للزركلي (٣٩/١).

الاستحقاق، بل بحسب ما يقتضيه التوزيع عند القسمة لا تمنع الزيادة. وعلى الناظر في ذلك مراعاة المصلحة بحسب الإمكان. والسبق في هذه الصورة التي ذكرناها إنما هو إلى الاستحقاق جرى^(١) على الإيمان. انتهى ملخصاً.

فتأمل قوله: ومحل عدم الجواز إلى آخره... . تجده نصاً صريحاً فيما ذكرته من أن الكلام إنما هو في زيادة عدد مع تقرير شيء للزائد يضر بغيرهم. أما زيادة عدد، لا مع تقرير يضر فلا يمتنع، وهذا هو الواقع في مسألتنا. فإن الأيتام الزائدين على العدد، الذين يجيئون^(٢) إلى المكتب فلا يقر لهم شيء، فلا يمتنع^(٣) الزيادة. وإذا علم من امتناع الزيادة، فهل يجوز للفقيه إقرائهم مع المقررين؟

والذي دلّ عليه كلام البعوي الجواز. وعبارة «فتاوية»؛ استأجر أحيراً ليرعى دوابه في مراتع غير مملوكة مدة معلومة. هل له أن يرعى دواب الناس مع دواب المستأجر؟ قال: له ذلك إن لم يؤثر ذلك في دواب المستأجر، ويستحق المسمى بكماله، كما في المناصلة؛ إذا جاء رجل وقال لأحد الراميين: إذا أصبت هذه الرمية فلك عليّ كذا. فأصاب، استحقّ ما سمي له ويحتسب له بتلك الرمية في عقد المناصلة. انتهى.

وبه تعلم أنه يجوز لمعلم الأيتام المستأجر لإقراهم، أو المحاجعل عليه أن يقرء غيرهم بشرط أن لا ينقص ذلك شيئاً من تعليمهم. سواء أذن له الناظر أم لا. ويفيد ذلك إفتاء البرهان المراغي^(٤)؛ في مدرس

(١) في الأصل: جزي وهو تحريف.

(٢) في الأصل: يجيئون.

(٣) كذا في الأصل: والأصح تمتنع.

(٤) في الأصل: المراغي بإهمال العين وهو تصحيف.

النwoي بما يأتي في مسألتنا وهو قول المأوّري^(١) في «حاويه» يحرّم على الشفيع^(٢) أخذ شيء في مقابلة شفاعته.

قلت: هذا اعتراض غير صحيح، لعدم منافاته لكلام النwoي أصلًا. ويتبيّن ذلك بسوق عبارة المأوري. وقد ذكرتها في كتابي «إيضاح الأحكام لما يأخذ العمال والحكام» وعبارته قال المأوري: مهادات^(٣) الشفيع^(٤) معتبرة بشفاعته. وهي ثلاثة أقسام: أحدها؛ أن يشفع في محرم، فهو آثم بشفاعته، وقبوله للهدية حرام.

ثانيها؛ أن يشفع في واجب، فشفاعته واجبة، وقبوله للهدية حرام.

ثالثها؛ أن يشفع في مباح، فهو بشفاعته محسن.

ثم إن اشتترط^(٥) الهدية، أو قال له المهدى: هذه أجرك على شفاعتك، حرم عليه قبولها. وإن لم يشترط الهدية، ولا قال له المهدى ذلك، فإن كانت مهاداته^(٦) قبل الشفاعة لم يكره له، وإن كره له قبول الهدية، ما لم يكافئه. انتهى.

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن المأوري: أفضى قضاء عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة نسبته إلى بيع ماء الورد. من كتبه «الحاوي» في فقه الشافعية. مات ببغداد سنة (٤٥٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٤٦/٥).

(٢) في الأصل «الشافعي» وهو تحرير من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كما في الأصل: والصواب هدية.

(٤) في الأصل: أن اشتراط، ولعل ما أثبتناه أصح.

(٥) كما في الأصل: ولم نر استعمالاً لهذه اللفظة بمعنى الهدية، ولعل هديته أصح.

فهو: أن النwoي - رحمه الله تعالى - أفتى؛ فيما لو حبس رجل ظلماً ببذل مالاً لمن يتكلّم في خلاصه، بجاه أو بغيره، جاز. صرّح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عن القفال^(١) قال: وهذه الجمالة مباحة. انتهى.

وأقرّه أكثر المتأخرین، و يؤيده أنه لو قال مشرف على الغرق لغيره: إن خلّصتني فلك كذا. فخلّصه، استحق على المرجح. كما قال الأوزاعي في «توسطه»: وشرط ذلك أن يكون فيه كلفة. فلو خلّصه في الأولى أو الثانية بأدنى إشارة أو بكلمة لا تتعب، لم يستحق شيئاً. لأن مثل ذلك لا يقابل بعوض. إذا تقرر ذلك؛ فإذا بذلوليّ اليتيم للمعلم جعلاً على أن يسعى في تقريره، عوض من يبطل استحقاقه من الأيتام، وكان على الفقيه مشقة في سعيه في ذلك، تقابل بأجرة في العادة فسعي له في ذلك وقرر لسعيه، استحق ما جُوعل عليه، كما عرف بالأولى مما ذكر عن النwoي.

لأن ما ذكر عنه اعتراض، بأن السعي في تخلص المظلوم فرض كفاية أو عين. وكلّ منهما لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وهذا الاعتراض وإن كان مردوداً - إذ الأصح أنه يجوز أخذ الأجرة حتى على الواجب العيني، إذا كان فيه كلفة لا يأتي في مسألتنا. لأن ما جُوعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عين. وإنما هو شيء مباح، والمباح تجوز الجمالة عليه بلا خلاف.

فإن قلت: اعترض بعض المتأخرین ممّن شرح «الإرشاد» كلام

(١) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وعنه انتشر المذهب «الشافعي» في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سیحون). من كتبه «أصول الفقه» مات سنة (٣٦٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٥٩/٧).

وإقراء العدد الزائد في المكتب ونحوهما. فإن محل ما مرّ فيهما - كما أشرت إليه فيما مرّ - إذا لم يشرط الواقع شيئاً يخالفه.

هذا ما تيسر الآن من الكتابة على هذه الأسئلة، بمن الله وكرمه. ختم الله لنا بالحسنى، ورقانا إلى المقام الأنسى^(١)، ومتّعنا بالنظر إلى وجهه الكريم، مع أحبابه في جنان النعيم. آمين!

* * *

ولخصوصه^(٤) الرئيسي في «تفقيبه» فقال ما حاصله: الهدية لكل آجل أو عاجل، مال أو مودة، جائزة، وقد تستحبّ أو تطلب أو فعل محذور كما لو كانت في مباح وشرطت على المشفوع له، أو قال المهدي: هذه أجر شفاعتك. فإن انتفى هذا، وكان يهاديه قبلها مطلقاً أو بعدها، وكفأه عليها، لم يكره القبول، وإن كره. انتهى.

فكلام الماوردي في هدية بعد الفعل، وكلام النووي في جمالة قبله. وبينهما ما بينهما. وغاية الجمالة أنها كالإجارة، وقد [مر]^(٢) أن الأصح أنه تجوز الإجارة على الواجب العيني كتعليم الفاتحة، فأول^(٣) الواجب على الكفاية، وإذا جازت الإجارة عليها، فكذلك الجمالة بل أولى لأنّه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة. فالحق ما قاله النووي وبه يعلم بالأولى كما مرّ حلٌّ ما يأخذ المعلم مما يجعل عليه، وفيه كلفة تقابل بأجرة حتى يسعى في تقرير الأيتام، وأما الهدية له فهي وإن جازت لكن ينبغي لها التنتہ عنّها. ففي الحديث؛ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَنْ شَفِعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدْيَةً فَقَبَّلَهَا، فَقَدْ أُوتِيَ بِابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» وفي سنته من اختلقو في توثيقه. لكن الترمذى ممن صلح حديثه. وقول السائل - نفع الله به - هذا وفرض المسألة إلى آخره . . .

جوابه: أن ما قررناه فيما سبق^(٤) من المسائل، لا فرق فيه بين أن

(١) في الأصل: ولحصنه - وهو تصحيف - والصواب ما أثبناه.

هو: محمد بن عبد الله الحثيبي الصردفي الرئيسي، جمال الدين: من كبار الشافعية في اليمن. نسبة إلى ناحية ريمة. كان مقدماً عند الملوك، وتولى قضاء الأقضية في زبيد، أيام الملك الأشرف وتوفي وهو قاضٌ بها سنة ٧٩٢ هـ. له كتاب «التفقيه في شرح التنبية». انظر «الأعلام» للزرکلي (١١٥/٧).

(٢) لنقطة مر لم ترد في النص، وهي زيادة مثنا لا يستقيم سياق الكلام بدونها، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «فأوكى».

(٤) في الأصل: ليس بسبق، وهو خطأ، ولعل الأصح ما أثبناه.

(١) كذا في الأصل: ولعل الأنسى أصح.

الثاني:

أخرج البخاري في «تاریخه» وأبو داود؛ أنه - ﷺ - قال:
«مَنْ لَمْ يَرْحِمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرُفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مَنًّا».

وفي رواية للترمذی: «لَيْسَ مَنًا مَنْ لَمْ يَرْحِمْ صَغِيرَنَا وَيُوْقِرْ كَبِيرَنَا».

وفي أخرى لأحمد والنسائي والحاکم: «لَيْسَ مَنًا مَنْ لَمْ يَجْلِ كَبِيرَنَا وَيَرْحِمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرُفْ لِعَامِلَنَا حَقَّهُ».

وفي أخرى لأحمد والترمذی: «لَيْسَ مَنًا مَنْ لَمْ يَرْحِمْ صَغِيرَنَا وَيُوْقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ».

الثالث:

أخرج أحمد وأبو داود، وابن حبان والحاکم؛ أنه - ﷺ - قال: «لَا تَنْزَعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيقٍ».

وفي رواية للبيهقي: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ».

الرابع:

أخرج الطبراني؛ أنه - ﷺ - قال:
«مَنْ آوَى^(۱) يَتِيمًا أَوْ يَتِيمَيْنِ، ثُمَّ صَرِبَ وَاحْتَسَبَ، كَنْتَ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةَ كَهَاتِيْنِ».

وفي رواية: «مَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ، كَنْتَ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةَ كَهَاتِيْنِ».

(۱) في الأصل: آوَى، والصحيح ما أثبَتَاه.

خاتمة

في أحاديث حاثةً ومؤكدةً للفقهاء والمعلمين على
الرحمة بال المتعلمين والمبالغة في إسداء الإحسان إليهم والقيام
بمصالحهم ما أمكنهم

الأول:

أخرج أحمد والشیخان - البخاري^(۱) ومسلم - في صحيحهما،
وأبو داود والترمذی^(۲) أنه - ﷺ - قال: «مَنْ لَا يَرْحِمْ لَا يُرْحَمُ».

وفي رواية لهم، ما خلا أبو داود: «مَنْ لَا يَرْحِمْ النَّاسَ لَا يُرْحَمَهُ اللَّهُ».

وأخرج الدُّلَابِي^(۲) وأبو نعيم وابن عساكر؛ أنه - ﷺ - قال:
«خَابَ وَخَسِرَ عَبْدٌ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذی^(۲)، والحاکم؛ أنه - ﷺ - قال:
«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ تَبارَكَ وَتَعَالَى» الحديث.

وفي رواية للطبراني: «إِنَّمَا يَرْحِمُ اللَّهُ مَنْ عَبَادَ الرَّحْمَاءَ».

(۱) في الأصل: بزيادة واو قبل البخاري. ولا وجه لها.

(۲) هو: محمد بن الصباح، أبو جعفر المزنی بالولاء، الدُّلَابِي: من أعيان حفاظ
الحديث. ولد بقرية «دولاب» من قرى الري، واشتهر في بغداد ومات بالكرخ، وكان
بزاراً. أخذ عنه أحمد بن حنبل، وكان يعظمه. وروى عنه البخاري (۱۲) حديثاً،
ومسلم (۲۰) حديثاً. له كتاب «السنن» رتبه على الأبواب. مات سنة (۲۲۷) هـ. انظر
«الأعلام» للزرکلی (۳۵/۷).

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيهِ اللَّهُ^(١) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَجْعَلُهُ فِي ظَلَّهُ، فَلَا يَكُنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ غَلِيلًا وَلِيَكُنْ بِهِمْ رَحِيمًا».

الثامن:

أخرج الترمذى الحكيم مرسلاً؛ أنه - ﷺ - قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ» قالوا: كُلُّنَا رَحِيمٌ. قال: «لَا! حَتَّى تُرْحَمُوا الْعَامَةَ».

التاسع:

أخرج ابن هشام، والديلمي؛ أنه - ﷺ - قال: «يَنْادِي مُنَادٍ فِي النَّارِ يَا حَنَّانَ يَا مَنَانَ! نَجِّنِي مِنَ النَّارِ». فَيَأْمُرُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُخْرِجُهُ حَتَّى يَقْفَى بَيْنَ يَدِيهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ جَلَّ: هَلْ رَحْمَتُ عَصْفُورًا؟».

أي لو كنت رحمت في الدنيا عصفوراً لنفعتك رحمتك الآن.

العاشر:

أخرج الديلمي؛ أنه - ﷺ - قال: «أَنَا أَخَاصِّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْيَتَيمِ وَالْمَعَاهِدِ، وَمَنْ إِذَا أَخَاصَّمَهُ أَخَاصِّمَهُ».

أي أغلبه بالحججة.

وأخرج جماعة؛ أنه - ﷺ - قال:

«إِنْ كُتْمَتْ تَرْجُونَ رَحْمَتِي فَارْحَمُوا خَلْقِي».

(١) في الأصل: «مَنْ سَرَّهُ اللَّهُ أَنْ يَقِيهِ» ولا يستقيم السياق بهذا.

وفي أخرى: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى يُغْنِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ^(١) لَهُ الْجَنَّةُ».

الخامس:

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتَدْرُكَ حَاجَتَكَ؟ ارْحِمِ الْيَتَيمَ وَامْسِحْ رَأْسَهُ - أَيْ إِلَى مَقْدِمَ رَأْسِهِ كَمَا فِي رِوَايَاتِ - وَأَطْعُمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتَدْرُكَ حَاجَتَكَ».

وفي رواية للطبراني: «أَدْنِ الْيَتَيمَ مِنْكَ وَالْطَّفَلَ بِهِ وَامْسِحْ بِرَأْسِهِ وَأَطْعُمْهُ مِنْ طَعَامِكَ. إِنَّ ذَلِكَ يَلِينَ قَلْبَكَ وَتَدْرُكَ بِهِ حَاجَتَكَ».

السادس:

أخرج ابن النجار^(٢) وغيره؛ أنه - ﷺ - قال:

«إِنْ فِي الْجَنَّةِ دَارًا يُقالُ لَهَا دَارُ الْفَرَحِ، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ فَرَحَ يَتَامَى الْمُؤْمِنِينَ».

وفي رواية لابن عدي: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ دَارًا يُقالُ لَهَا دَارُ الْفَرَحِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ فَرَحَ الصَّبِيَّانِ».

السابع:

أخرج أبو نعيم والبيهقي والحسن بن سفيان^(٣) وأبو الشيخ؛ أنه - ﷺ - قال:

(١) في الأصل: وجنت وهو تحريف.

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٨).

(٣) هو: الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي، أبو العباس: مصنف «المستد» في الحديث كان محدث خراسان في عصره، مقدماً في الفقه والأدب. نسبته إلى نسا (من مدن خراسان) ووفاته على مقربة منها، في قرية تدعى بالوز سنة (٣٠٣) هـ. انظر «الأعلام» للزرکلي (٢٠٦/٢).

رحمنا الله برحمةه، وأسبغ علينا جلائل نعمته، ولطائف حكمته
ودقائق معرفته.

تم الكتاب بعون الملك الوهاب.

على يد الفقير الحقير راجي عفو الله؛ صالح العجلوني الشافعى
مذهب العبيدي نسبة. غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولكافأه
المسلمين. وصلى على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

ولإن تجد عيباً فسد الخلا جل من لا فيه عيب وعلا

* * *

الفهرس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الصفحة

- | | | |
|----|-------------------------------------|------------------------------|
| ٤٠ | ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ | سورة الفاتحة، الآية: (١) |
| ٥٤ | ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ | سورة الفاتحة، الآية: (٤ ، ٥) |
| ٦٥ | ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ | سورة النور، الآية: (٦٣) |
| ٦٦ | ﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ﴾ | سورة الكهف، الآية: (١٠٤) |
| ٨٣ | ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ | سورة العلق، الآية: (١) |

فهرس الأحاديث

- أ -

٢٧	أكرموا حملة القرآن
٢٧	أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرم الله
٢٧	أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمني
٢١	آل القرآن آل الله
٣٢	الا من تعلم القرآن
١٠٥	أنا أخاصم يوم القيمة
٤٦	إن أخذتها أحذت قوساً من نار
٤٧	إن كنت تحب أن تطوق بها
١٠٥	إن كنتم ترجون رحمتي
٤٢	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً
٨٣	أن جبريل لما جاء للنبي
٢٦	إن عدد درج الجنة
١٠٤	إن في الجنة داراً
٣٦	إن القرآن يأتي أهله
٣٧	إن القرآن يلقي صاحبه
٢٣	إن لله تعالى أهلين
٢٤	إن لله تعالى أهلين
١٠٢	إنما يرحم الله
٢٩	إن من خياركم
٣٥	إن من الناس مفاتيح
٣٥	إن هذا الخير خزائن
٣٦	إن هذا القرآن صعب
٤٦	إنك آخذ
٣٧	أنه إذا كان يوم القيمة
٢٤	أهل القرآن أهل الله
٢٧	أهل القرآن عرفاء
٢٨	أهل القراء عرفاء
٤٤	أو ما علمت أنها رقية

٤٦	أتحب أن تأتي بها الله
١٠٤	أتحب أن يلين قلبك
١٠٤	أدن اليتيم منك
٢٢	إذا أحب أحدكم
٢٤	إذا ختم العبد القرآن
٨٠	إذا ضرب أحدكم
٣٧	إذا مات حامل القرآن
٦٢	اصرف بصرك
٦٢	اضمنوا لي ستاً
٢٥	عبد الناس أكثرهم
٢٥	أغنى حملة القرآن
٢٥	أفضل عبادة أمتي
٢٥	أفضل العبادة
٢٦	أفضل عبادة أمتي
٢٩	أفضل لكم من تعلم القرآن
٢٦	اقرؤوا القرآن
٤٨	اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به
٥٠	اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به

- ع -

٢٦	عدد درج الجنة	٣٢
٣١	عليكم بتعليم القرآن	٣٢
٦١	العينان زناهما النظر	٣٣

- ف -

٨٣	فأخذ بحلقي	٦٢

- ق -

٢٧	القرآن ألف ألف حرف	٢٨
٣٠	القرآن أفضل من كل شيء	٢٨
٣١	القرآن شافع مشفع	٢٧
٣١	القرآن غني لا فقر بعده	٣٠

- ك -

٦٢	كل عين باكية	١٠٢
٤٢	كل ! فلعمري لمن أكل برقبة باطل	٢٩

- ل -

٢٦	لا تغرنكم هذه المصاحف	٢٩
١٠٣	لا تنزع الرحمة	٢٩
١٠٣	لا يدخل الجنّة	٢٩
٨١	لأن يؤدب أحدكم	٥٠
٦١	لتغضن أبصاركم	
٢٩	لحامل دعوة مستجابة	١٠٢
٣٢	ليس القرآن بالتلاوة	٨٢
١٠٣	ليس منا من لم يجعل	
١٠٣	ليس منا من لم يرحم	
١٠٣	ليس منا من لم يرحم	٤٤

- ت -

تعلموا القرآن وعلموه
تعلموا القرآن وأقرئوه
تعلموا القرآن وسلوا الله
تعلموا كتاب الله تعالى

- ث -

ثلاثة لا ترى أعينهم النار

- ح -

حامل القرآن حامل راية
حملة القرآن أولياء
حملة القرآن عرفاء
حملة القرآن هم المعلمون

- خ -

خاب وخسر عبد
خيركم من تعلم القرآن
خيركم من تعلم القرآن
خيركم من قرأ القرآن وأقرأه
خيركم من قرأ القرآن

درهم حرام

- د -

الراحمون يرحمهم الرحمن
رحم الله عبداً علق

- ر -

زوجتكها بما معك من القرآن

- ز -

١٠٣
٥٠

من لم يرحم صغيرنا
من يأخذ على تعليم القرآن

- ن -

٦١
٣٨

النظر سهم
نعم الشفيع القرآن

- ه -

٤٣
٤٣

هل إلا هذا؟
هل قلت غير هذا؟

- و -

١٠٥
٤٠
٤٤
٦١

والذي نفسي بيده
وما يدريك أنها رقية؟
وما يدريك أنها رقية؟
واليدان تزنيان

- ي -

٢٥
٣٠
٣٢
٣٦
٣٨
١٠٥

يا حملة القرآن
يا حملة كتاب الله
يا علي! تعلم القرآن
يا معاذ! إذا أردت عيش السعادة
يمثل القرآن يوم القيمة
ينادي مناد في القرآن

* * *

١١٥

- م -

ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما
ما كان يدريك أنها رقية
مثل الذي يقرأ القرآن
من أحسن إلى يتيم
من أخذ على القرآن أجراً
من أخذ على القرآن أجراً
من أخذ قوساً على تعليم القرآن
من آدم النظر
من أكل برقة باطل
من آوى يتيمًا
من تعلم القرآن في شبنته
من سره أن يقيه
من شفع لأخيه
من شهد فتح القرآن
من ضم يتيمًا
من علم رجالاً القرآن
من علم آية من كتاب الله
من علم عبداً آية
من علم ولدأ له
من قرأ القرآن ثم مات
من قرأ القرآن قبل أن يحتمل
من قرأ القرآن وتعلمها
من قرأ القرآن ظاهراً
من قرأ القرآن نظراً
من قرأ القرآن يتأكل به الناس
من لا يرحم الناس
من لا يرحم لا يرحم

١١٤

الدارمي = عثمان بن سعيد.
الدولابي = محمد بن الصباح.
الديلمي = شهر دار بن شيرويه.

- ذ -

الذهبي = محمد بن أحمد.

- ر -

الرافعي = عبد الكري姆 بن محمد.
الروياني = شريح بن عبد الكريم.

- ز -

الزبيدي = محمد بن الوليد.
الزركشي = محمد بن بهادر.

- س -

السبكي = عبد الوهاب بن علي.
السجراي = أبو نصر عبيد الله بن سعيد.

سعد بن مالك الخدرى: ٣٩.
سعيد بن منصور: ٤٧.

سليمان بن أحمد، الطبراني: ٢٧.
سليمان بن الأشعث: ٢٩.
سليمان بن داود: ٢٣.

- ش -

شريح بن الحارث، القاضي: ٨٣.
شريح بن عبد الكريم الروياني: ٨١.
شهردار بن شيرويه الديلمي: ٢٤.

إسحاق بن يوسف، الأزرق: ٧٠.
إسماعيل بن عبد الله الأصفهاني:
٦٢.

- ب -

بريدة بن الحصيب: ٥٠.
البخاري = محمد بن إسماعيل.
البغوي = الحسين بن مسعود.
البلقيني = عمر بن رسولان.
البيهقي = أحمد بن الحسين.

- ت -

التاج الفزارى = إبراهيم بن عبد الرحمن.
الترمذى = محمد بن علي.
تمام بن محمد: ٢٦.

- ح -

الحارث بن عمرو: ٤٤.
الحاكم = محمد بن عبد الله.
الحسن بن سفيان: ١٠٤.
الحسن بن محمد، الخلال: ٨٢.
الحسين بن مسعود، البغوي: ٧٢.

- خ -

خارجية بن الصلت: ٤٢.
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي.
الخلال = الحسن بن محمد.

- د -

الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن.

فهرس الأعلام

- أ -

إبراهيم بن خالد، أبو ثور: ٥٤.
إبراهيم بن عبد الرحمن، التاج
الفزارى: ٩٧.
ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد.
ابن حبان = محمد بن حبان.
ابن حيدر: ٢٤.
ابن الضريس = محمد بن أيوب.
ابن عباس = عبد الله بن عباس.
ابن عبد السلام = عبد الرحمن بن عبد
السلام.
ابن عساكر = علي بن الحسن.
ابن العسكري = علي بن سعيد.
ابن عدي = عبد الله بن عدي.
ابن قانع = عبد الباقي بن قانع.
ابن ماجه = محمد بن يزيد.
ابن النجار = محمد بن محمود.
أبو حاتم = محمد بن إدريس.
أبو الدرداء = عويمير بن مالك.
أبو داود = سليمان بن الأشعث.

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب

- ١ - الأدب المفرد، للبخاري، بعناية الأستاذ كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٤) هـ.
- ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٣٨٨) هـ.
- ٣ - الأعلام، للزركلي (الطبعة الرابعة) دار العلم للملايين، بيروت (١٣٩٩) هـ.
- ٤ - الأمصار ذوات الآثار، للذهبي، أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت (١٤٠٥) هـ.
- ٥ - الأنساب، للسمعاني، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلى اليماني وجماعة من الأفاضل، منشورات أمين دمج، بيروت بدون تاريخ.
- ٦ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
- ٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، مصورة المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٣) هـ.
- ٨ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مصورة دار المعرفة، بيروت (١٤٠٢) هـ.
- ٩ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة دار صادر، بيروت بدون تاريخ.
- ١٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مصورة دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٢) هـ.
- ١١ - الجامع الصغير، للسيوطى، بعناية الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، مصورة مكتبة الحلبوسي، دمشق بدون تاريخ.

- علي بن سعيد، ابن العسكري: ٢٣.
علي بن سليم، الأذرعي: ٧٧.
علي بن محمد، الماوردي: ٩٩.
عمر بن رسان، البلقيني: ٩٠.
عويم بن مالك، أبو الدرداء: ٤٨.

- م -

- محمد بن أبي بكر، المراغي: ٩٦.
محمد بن أحمد، الذهبي: ٢١.
محمد بن إدريس، أبو حاتم: ٤٩.
محمد بن إسماعيل، البخاري: ٢٨.
محمد بن أيوب، ابن الضرس: ٢٣.
محمد بن بهادر، الزركشى: ٩١.
محمد بن جحادة: ٤٥.
محمد بن حبان: ٢٣.
محمد بن الصباح، الدلابي: ١٠٢.
محمد بن عبد الله، الحكم: ٢٢.
محمد بن عبد الواحد، الضياء: ٢٨.
محمد بن علي، الترمذى: ٢٦.
محمد بن علي، القفال: ٩٨.
محمد بن محمد، الغزالى: ٩٥.
محمد بن محمود، ابن النجار: ٢٨.
محمد بن نصر، المروزى: ٣١.
محمد بن الوليد، الزبيدي: ٨٥.
محمد بن يزيد، ابن ماجه: ٢٢.
مسلم بن الحجاج: ٦١.

* * *

- ض -

الضياء = محمد بن عبد الواحد.

- ط -

الطبرانى = سليمان بن أحمد.
الطیالسی = سليمان بن داود.

- ع -

- عبادة بن الصامت: ٤٧.
عبد بن حمید: ٤٦.
عبد الباقي بن قانع: ٢٥.
عبد الرحمن بن شبل: ٤٧.
عبد الرحمن بن صخر: ٤٩.
عبد العزيز بن عبد السلام: ٧٢.
عبد الكري姆 بن محمد الرافعى: ٣٥.
عبد الله بن عبد الرحمن: ٢٣.
عبد الله بن عباس: ٤١.
عبد الله بن عدى: ٣١.
عبد الله بن محمد، أبو الشيخ: ٢٦.
عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة: ٣٧.
عبد الوهاب بن علي: ٥٨.
عبد الله بن سعيد السجزي: ٢٧.
عثمان بن سعيد الدارمي: ٤٨.
علاقة بن صالح التميمي: ٤٣.
علي بن الحسن، ابن عساكر: ٢٥.

٢٥ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي بيروت (١٣٩٨) هـ.

٢٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٨٣) هـ.

* * *

١٢ - حلية الأولياء، لأبي نعيم. مطبعة السعادة، القاهرة (١٣٩٤) هـ.

١٣ - تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار القلم بدمشق، مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٧) هـ.

١٤ - سنن أبي داود، تحقيق الأستاذ عزة عبيد الدعايس، دار الحديث، حمص (١٣٨٨) هـ.

١٥ - سنن ابن ماجه، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٩٥) هـ.

١٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (المجلد الأول) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت (١٤٠٦) هـ. والطبعة الأولى من الكتاب أيضاً الصادرة في مصر عن دار مكتبة القدسية.

١٧ - صحيح مسلم، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٤) هـ.

١٨ - طبقات الحفاظ، للسيوطى، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة (١٣٩٣) هـ.

١٩ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه السلام، للمقدسي، دراسة وتحقيق الأستاذ محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٥) هـ.

٢٠ - عناقيد ثقافية، تأليف الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٥) هـ.

٢١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، مصورة دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

٢٢ - لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ.

٢٣ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مصورة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت (١٣٩٠) هـ.

٢٤ - مختار الصحاح، للرازي، مصورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت (١٤٠٤) هـ.

فهرس الموضوعات

٨٥	تنيهان
٨٧	فائدة.....
٩٠	تنبيه.....
١٠٢	خاتمة.....
١٠٧	الفهارس العامة.....
١٠٩	فهرس الآيات.....
١١٠	فهرس الأحاديث.....
١١٦	فهرس الأعلام.....
١١٩	المصادر والمراجع.....
١٢٢	فهرس الموضوعات.....

* * *

رقم الصفحة	الموضوع
٥	كلمة المشرف.....
٧	مقدمة التحقيق.....
١٣	ترجمة المؤلف.....
١٦	راموز الصفحة الأولى للمخطوطة.....
١٧	راموز الصفحة الأخيرة للمخطوطة.....
١٩	مقدمة المؤلف.....
٢١	الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن.....
٢٩	بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلمي القرآن.....
٣٥	تممة في لواحق لذلك.....
٣٩	الأحاديث الدالة على جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن.....
٤٥	الأحاديث الدالة على امتناعأخذ الأجرة على تعليم القرآن.....
٥١	تنبيه.....
٥٢	بيان اختلاف العلماء في الأخذ بالأحاديث السابقة.....
٥٥	تنبيه.....
٦١	تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم.....
٦٦	الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف.....
٦٨	مطلوب في الأسئلة.....
٧٠	مطلوب فيما يتعلق بالجواب.....